حبس المدين في ضوء المادتين ٨٣ و٨٤ من نظام التنفيذ السعودي
دراسة تحليلية مقارنة

Imprisonment of Debtor the in Light of Articles 83 and 84 Of the Saudi Implementation System
Analytical Comparative Study

مقدم من

الدكتور حسن احمد الدسوقي

استاذ مساعد قانون المرافعات المدنية والتجارية (القانون الخاص)

كلية ادارة الاعمال

جامعة شقراء–المملكة العربية السعودية

Prepared by

Dr. Hassan Ahmed Eldasoky

Assistant Professor in Civil and Commercial Procedures Law (private law)

Faculty of Business Administration

Shaqra University

Kingdom of Saudi Arabia

البريد الالكتروني: hassandasoki@su.edu.sa

ملخص البحث

حبس المدين هو وسيلة من وسائل التنفيذ، أو بالأحرى هو وسيلة من وسائل الإكراه على التنفيذ، ولقد تناول الباحث في تلك الدراسة شروط الحبس التنفيذي، وفقا لنظام التنفيذ السعودي والمقترح تعديله، و ذلك في مبحث أول، حيث لابد من وجود سند تنفيذي، فضلًا عن ذلك لابد من توافر شروط متعلقة بالدين ثم شروطٍ متعلقة بالدائن، ثم شروطٍ متعلقة بالمدين، وقد تلاحظ أن الحبس التنفيذي يطبق على جميع الأشخاص دونما تمييز، إلا أن هناك حالات لا يجوز فيها إصدار قرار بحبس المدين لعدة اعتبارات وقد تم تناولها الباحث في المبحث الثاني، من خلال توضيح ما يتعلق بطبيعة عمل المدين، أو طبيعة العلاقة التي نشأ عنها الالتزام والدين المحكوم به، أو للاعتبارات الأسرية، وصولا في نهاية الدراسة الي العديد من النتائج والتوصيات، مستخدما المنهج التحليلي المقارن استنادا الي نصوص القانون والسوابق القضائية واجتهادات الفقهاء في الأنظمة المقارنة.

الكلمات المفتاحية: حبس المدين–الحبس التنفيذي–الوجوبي.

Abstract

Imprisonment of the debtor is one of the means of implementation; or rather it is a method of compelling execution. The researcher discusses in this study the conditions of executive detention- according to the implementation system - and that is the first topic, where an executive bond must be presented. In addition to that, there must be conditions related to the debt and also conditions related to the creditor as well as conditions related to the debtor. It is noticeable that executive detention applies to all persons without discrimination; except that there are cases where a decision to imprison the debtor may not be issued for several considerations and this has been covered in the second topic. According to what relates to the nature of the debtor's work, and the nature of the relationship that resulted in the obligation and the debt owed, as well as to family considerations, leading to many findings and recommendations. The researcher adopts the comparative analytical approach based on the provisions of the law, case law and jurisprudence of jurists in the comparative systems.

Key words: Debtor imprisonment - Executive detention - Obligatory.

تمهيد وتقسيم: –

لما كانت الالتزامات التي تثبت بمؤجِب حكم قضائي أو بأي سند تنفيذي آخر، هي السبب الموجب للتنفيذ، وبما أن الأصل في تنفيذ الالتزامات أن تتم بمَحْض إرادة المدين طوعا واختيارا؛ استجابة لعنصر المديونية في الالتزام، إلا أنه قد تنشأ الحاجة لتنفيذ الالتزام رغما عن إرادة المدين أحيانا؛ بسبب فشله أو امتناعه العمدي عن الوفاء بما في ذمته من التزام، وقد تصدت المجتمعات لفشل المدين في تنفيذ ما التزم به؛ وما ألزمه به القضاء، بعدد من الوسائل كانت ولم تزال مثار خلاف، بين الأنظمة القانونية المقارنة، وفي مقدمتها وسيلة حبس المدين تنفيذيا وهي وسيلة تنفيذية جبرية و استثنائية تتم بوسائل اكراه تهديدية، و تُستعمل للحد من تعنت المدين ومماطلته؛ بهدف إرغامه على الوفاء بالتزاماته، وذلك بتقييد حريته وحجزه مؤقتا، وفقا للأصول والإجراءات القانونية سواء كان حبس وجوبي أو جوازي[1]؛ لإكراهه على تنفيذ التزامه فإذا كان بقاء الأحكام دون نفاذ، من شأنه أن يعرض مصالح وحقوق الأفراد للضياع، مما يترتب عليه إضعاف الثقة في الأحكام ونظام الضمان العام، الأمر الذي يؤثر سلبا على استقرار المعاملات والحقوق، وهنا يثور التساؤل حول الطريق الأمثل للوصول لذمة المدين، أو للحصول على الحقوق منه؟، ولما قد يترتب علي ذلك من مساس بذمة المدين المالية، أو شخصه وحريته، فقد لا يقتصر الأمر على ذلك، إذا امتدت آثارهُ ليشمل الغير ممن تربطهم علاقة مالية بالمدين. [2]

وبالرغم من أن التجربة العملية قد أثبتت فعالية وجدوى الإكراه البدني، والذي تتمثل صورته الأساسية في حبس المدين كوسيلة من وسائل التنفيذ، إلا أنها كانت دوما محلا للنقد العنيف من بعض شراح القانون، ومطالبتهم بضرورة إلغائهما في ميدان التعامل المدني لعدة أسباب، من أهمها أنها تتنافي مع طبيعة الكرامة الإنسانية، وأن أموال المدين هي التي تضمن التزاماته وليس شخصه، إلا أن وسيله الحبس التنفيذي علي المدين، استطاعت أن تفرض نفسها وخاصة بناء علي مقترح مقدم للوزرة العدل للتعديل على اللائحة التنفيذية للمادة (الثالثة والثمانين) و(الرابعة و الثمانين) من نظام التنفيذ ولوائحه التنفيذية.

أهمية موضوع البحث

ترجع أهمية دراسة موضوع حبس المدين في ضوء المادتين (٨٣ و٨٤) من نظام التنفيذ السعودي، كوسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام، وما أثارته هذه الوسيلة من خلاف وجدل فقهي، حول جدوى هذه الوسيلة، وشروطها ونطاق تطبيقها وحالات الاعفاء منها، وخاصة بعد الاقتراح المقدم الي وزارة العدل تعديلات التي أدخلها المنظم السعودي على نصوص المادتين (٨٣، ٨٤) من نظام التنفيذ ولائحته.

اهداف البحث

---

[1] د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ص٣٠٣.

د. خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ. ص ٥٩٠.

[2] قرار الدائرة الرابعة المحكمة العليا رقم ٥/٤/٨٥ ـ ١ بتاريخ ١٤٣٩/٧/١هـ غير منشور

يسعي الباحث من خلال هذه الدراسة الوصول الي مدي فعالية نظام الحبس التنفيذي على المدين ومعرفة مدي اتساع او ضيق نطاق أنواع الحبس التنفيذي سواء الوجوبي أو الجوازي بعد اقتراح التعديلات النظامية على نصوص المادتين ٨٣ و٨٤ من نظام التنفيذ ولائحته، وصولا الي النتائج والتوصيات التي يمكن تقديمها من خلال تلك الدراسة.

إشكاليات البحث

تثير اشكاليات البحث العديد من التساؤلات منها:

- ما شروط الحبس التنفيذي بصورتيه وجوبي او جوازي، وما هي إجراءاته؟
- وهل اختلفت تلك الشروط والإجراءات بعد اقتراح التعديل ؟
- ما هي الآثار المترتبة على هذا التعديل؟

منهج البحث:

انتهج الباحث في هذه الدراسة أسلوب المنهج التحليلي المقارن، وذلك بإيراد النصوص النظامية بعد التعديل في نظام التنفيذ السعودي، والقيام بمقارنة تلك النصوص قبل اقتراح تعديلها، بالإضافة لآراء شُراح القانون والسوابق القضائية ذات العلاقة في النظم القانونية المقارنة لحداثة العهد بالمنظم وقضاء التنفيذ السعودي بتنظيم حبس المدين وفق نظام التنفيذ و اقتراح التعديلات الأخيرة والتي تناولها الباحث بالدراسة.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث بعدد من الأمور على النحو التالي:

أولاً: يتحدد نطاق البحث في الحبس التنفيذي على الأموال طبقا للمادتين ٨٣،٨٤من نظام التنفيذ، فالمنفذ ضده إذا امتنع عن التنفيذ في الأموال وأصدر عليه قاضي التنفيذ حبسا تنفيذيا، فإن هذا الحبس يسمى حبس تنفيذيا علي الأموال، ويخضع هذا الحبس في أحكامه للمادة الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من نظام التنفيذ، وهذا النوع من أنواع الحبس التنفيذي هو المراد والمقصود في هذا الدراسة والتي تشمله التعديلات التي صدرت، ومن ثم فلن يتعرض الباحث للحبس بوجه عام في كل فروع النظام فقد جاء بيانه وتنظيم أحكامه في الباب الرابع من نظام التنفيذ في المادة السابعين منه، و كذلك في المادة الرابعة والسابعين في تنفيذ قضايا الأحوال الشخصية، وهذا الحبس غير مراد في تلك الدراسة والتعديلات الأخيرة التي صدرت ولا تتناول هذا النوع.

ثانياً: يتحدد نطاق هذه الدراسة بالنظام السعودي، وإن كان الباحث في بعض الأحيان قد يلمح إلى بعض الأنظمة القانونية المقارنة الأخرى وذلك لسبب ما ذكر من قبل، فإن ذلك سيكون في نطاق محدود لخدمة الدراسة، لكن تظل المقارنة الأساسية بين نصوص نظام التنفيذ السعودي قبل وبعد اقتراح التعديل.

الدراسات السابقة

تعد الدراسات السابقة من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث حيث لم يعثر على دراسات قانونية أو فقهية سابقة تناولت موقف نظام التنفيذ السعودي من حبس المدين نظرا لحداثة العهد بالتعديلات على هذا النظام، وعلى الرغم من وجود دراسات قديمة وحديثة في الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة تتعلق بحبس المدين، ودراسة واحدة فقط عن الحبس في الديون في المملكة قبل صدور نظام التنفيذ وتعديله؛ ولذلك قام الباحث ومن خلال دراسة نصوص نظام التنفيذ المتعلقة بالحبس التنفيذي، والاستعانة بالمراجع الفقهية والسوابق القضائية القديمة والمعاصرة لمعالجة موضوع الدراسة.

خطة البحث :

انطلاقا من كل ما سبق، فإن الباحث سيقوم بتقسيم دراسة حبس المدين في ضوء المادتين ٨٣ و٨٤ من نظام التنفيذ السعودي الي مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: شروط الحبس التنفيذي.

المطلب الأول: توافر السند التنفيذي

المطلب الثاني: الشروط التي تتعلق بالدين

المطلب الثالث: مدة حبس المدين

المطلب الرابع: المفترضات التي تتعلق بالدائن

المطلب الخامس: الشروط التي تتعلق بالمدين

المبحث الثاني: حالات منع الحبس التنفيذي للمدين.

المطلب الأول: الحالات التي تتعلق بشخص المدين

المطلب الثاني: الحالات التي تتعلق بطبيعة عمل المدين

المطلب الثالث: الحالات التي تتعلق بصلة المدين بالدائن

المبحث الأول

شروط الحبس التنفيذي

تمهيد: –

إن الاجراءات التنفيذية لا بد لها من شروط تمثل مقوماتها، حتى يمكن معرفة شروط حبس المدين عند امتناعه عن أداء الدين، وفقا لنظام التنفيذ ولائحته، إذ وفقا لها لابد من وجود سند تنفيذي، وفضلا عن ذلك؛ لابد من توافر شروط متعلقة بالدين، ثم شروط متعلقة بالدائن، ثم شروط متعلقة بالمدين، وشروط تتعلق بالمدة وهو ما سوف يفصله الباحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: توافر السند التنفيذي

المطلب الثاني: الشروط التي تتعلق بالدين

المطلب الثالث: مدة حبس المدين

المطلب الرابع: المفترضات التي تتعلق بالدائن

المطلب الخامس: الشروط التي تتعلق بالمدين

لمطلب الأول

توافر السند التنفيذي

معنى السند التنفيذي:

يشكل السند التنفيذي حجر الزاوية في أي اجراءات تنفيذية [١]، وهو يدور وجودا وعدما مع أجراء التنفيذ، فلا تنفيذ بدون سند تنفيذي[٢]، والسند التنفيذي هو عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً ويتضمن تأكيداً لحق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري، أو هو الورقة التي أعطاها النظام صفات محددة وشروط خاصة تجعلها صالحة لأن تكون هي الأساس الذي عليه يمكن الشروع في التنفيذ [٣]، ويقصد بالسندات التنفيذية المنصوص عليها: الأوامر القضائية والأحكام، والتي نصت عليهما المادة ٩ من نظام التنفيذ، وسيعرض لهما الباحث فيما يلي:

أولاً: الأوامر القضائية

تعد الأوامر القضائية سندات تنفيذية تتمتع بالقوة التنفيذية، أي أن الحق الوارد بها يجوز اقتضاؤه بطريق التنفيذ الجبري، والجامع بين الأوامر والأحكام هو مصدر كل منهما؛ إذ يتمثل هذا المصدر في القضاء، ولكن تختلف الأولى عن الثانية، في أنها تصدر في غيبة الخصوم بإجراءات مختصرة، دون مواجهة، وفي غير جلسة علنية، وتخضع للتظلم منها، كما يجوز الطعن فيها بالبطلان بدعوى أصلية، ورغم ذلك فهي تتمتع بالقوة التنفيذية، وذلك بصفتها سندات تنفيذية قائمة بذاتها، وليست ملحقة بالأحكام [٤]،ويمكن تصنيف الأوامر من حيث مضمونها إلى نوعين؛ أولهما يتمثل في الشكل

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، د. أحمد هندي، د. أحمد خليل التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٥. د. عبد العزيز الشرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٤١ وما بعدها.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص١٨. د. أحمد هندي التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٨، ص٢١.

(٣) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، كلية شرطة دبي، ١٩٩٦، ص٥٥ – ٥٦.

(٤) والأوامر على عرائض هي ما يُصدره القضاء من قرارات، بناءً على طلب الخصم من غير مرافعة، ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور، أي أن الأوامر على عرائض هي القرارات، التي يصدرها القُضاة على الطلبات التي يتقدم بها ذوو الشأن في صورة عرائض، بقصد الحصول على إذن القضاء، بعمل أو بإجراء قانوني معين، ولأن الأوامر على عرائض هي إحدى صور استعمال القاضي لسلطته الولائية، فإنه من غير الممكن حصرها في حالات محددة، ولذا فإن المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها للقضاء إصدار أوامر على عرائض، وإنما تُرِكَ للمحكمة سلطة تقدير وجود مبرر، لإصدار الأمر من عدمه، والأوامر على عرائض هي إحدى الصور التي تتجسد فيها السلطة الولائية للقضاء، فالقاضي عندما يصدر أمراً على عريضة يمارس سلطة ولائية لا قضائية، إذ يتدخل القاضي لدفع عقبة وضعها القانون أمام الأفراد تجعل إرادتهم مقتصرة على إحداث آثار قانونية معينة، فيكون هناك مركز ولائي أو حق مراقب، يحتاج إنشاؤه أو حمايته إلى تدخل القضاء، انظر بالتفصيل: د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨، ص٨٣.

الأساسي والمعتاد للقضاء الولائي[١]، والتي هي الأوامر على عرائض، ثانيهما: يتجسد في الشكل الذي تباشَر بواسطته، بعض أعمال الحماية القضائية التأكيدية الموضوعية؛ ألا وهي أوامر الأداء[٢].

ثانياً: الأحكام:

يُعرف الحكم بأنه:" القرار الصادر من الجهة القضائية، وذلك بعد أن يتم إجراء تحقيق كامل في الموضوع، وفقاً لإجراءات وضمانات معينة، ويحسم نزاعًا ناشئا بين الخصوم". [٣]

ويعد الحكم القضائي من أهم السندات التنفيذية على الإطلاق، وأكثرها شيوعا في الحياة العملية؛ إذ أنه يحسم كل نزاع حول هذا الحق، والقانون يكفل فاعلية الحكم، وقدرته على تأكيد الحق، بحيث لا يمكن المنازعة حول هذا الحق؛ وذلك لأن الأحكام تحوز حجية الأمر المقضي؛ فيعتبر الحكم بمقتضاها عنواناً للحقيقة، فالأحكام القضائية أهم السندات التنفيذية على الإطلاق، وترجع هذه الأهمية إلى أن الأحكام أعلى السندات التنفيذية مرتبة؛ لأنها تصدر عن سلطة قانونية متخصصة، وتصدر بعد أن تمر بإجراءات تهدف إلى تحقيق العدالة، والقاعدة العامة أن الأحكام الحائزة على قوة الشيء المحكوم به _أي التي لا يُقبل الطعن فيها بطريق الطعن العادي وهو الاستئناف تقبل التنفيذ[٤] ، ويمكن تنفيذها حتى ولو كانت قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر، أو بالنقض أمام المحكمة العليا، أما الحكم الذي يقبل الاستئناف، فإنه لا يقبل في الأصل التنفيذ الجبري، ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة النظام، أو بحكم المحكمة. [٥]

-شروط الحكم:

- وتتلخص شروط قابلية الحكم للتنفيذ بموجبه في الآتي[٦] :

---

[١] هي قراراتَ قضائية تصدر من القضاة، في منازعة لها طابعها وشكلها الخاص الذي يتميز عن الدعوى والأوامر على عرائض، وقد وضع المشرع مجموعة من القواعد لتحصيل الديون قليلة القيمة، التي لا تثير منازعات في تحصيلها، واستبدل نظام الدعوى القضائية بنظام أوامر الأداء، وهذا النظام يجوز الالتجاء إليه، في كل حالة تتوافر فيها الشروط القانونية، ولكن إذا توافرت هذه الشروط، ورفع الدائن دعواه بالطريقة العادية، فلا يحول هذا دون نظر المحكمة انظر: د. أمينة النمر، أوامر الأداء في القانون المصري والتشريعات الأجنبية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٩، ص ٢٨١ . د. نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦، ص٦٤،٦٢. د. أسامة الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م، ص٣٠٠.

[٢] د. خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص ١١٩.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص٣١. د. نبيل إسماعيل عمر الحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٦، ص٧. د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧، ص٩٢٠.
د. عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات، منشأة المعارف، ٢٠١٨، ج٢، ص٣٧.

[٤] د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص٦٥٧.

[٥] قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥/٤/١ في تاريخ ١/٥ /١٤٣٩هـ غير منشور

[٦] قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥/٤/٣ في تاريخ ١١ /١٤٣٩/١هـ منشور على الموقع الالكتروني لمركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/default.aspx،
صك برقم ١١/١٢/٢١ بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٥هـ الصادر من المحكمة العامة بالطائف غير منشور. د. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢، ص٣٦-٣٨. د. عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٥٠ وما بعدها.

١-أن يكون الحكم نهائياً:

لكي ينفذ الحكم تنفيذاً جبرياً، يجب أن يكون الحكم نهائياً، فإذا كان الطعن في الحكم بالاستئناف جائزاً، فإنه لا ينفذ تنفيذاً جبرياً، فالأحكام الابتدائية لا تنفذ جبراً رغم تمتعها بالحجة؛ لأنها لا تتمتع بقوة الأمر المقضي، وبالتالي تكون قابلة للإلغاء عن طريق الطعن فيها بالاستئناف، والحكم النهائي لا يصدر إلا بعد تحقيق كامل لادعاءات الخصوم، ويشتمل على تأكيد نهائي للمركز القانوني محل الدعوى.

٢-أن يكون الحكم من أحكام الإلزام:

الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري هي أحكام الإلزام فقط، أما الأحكام المقررة والمنشئة، فلا تنفذ تنفيذاً جبرياً[١] ؛ وذلك لأن حكم الإلزام يقبل مضمونه التنفيذ الجبري، وهو المقرر لتأكيد حق لأحد الخصوم، ويلزم الخصم الآخر بأدائه، كما أنه يتضمن إلزاماً للمحكوم عليه، بأداءٍ معين للمحكوم له، وذلك مثل أداء الدين للدائن، والحكم بالنفقة، أو الحكم الصادر بدفع التعويض، وحكم الإلزام الذي يلزم المدين بأداء معين كتسليم منقول، أو دفع مبلغ من المال أو إخلاء منزل، ويقتصر التنفيذ الجبري على أحكام الإلزام، إذا كان الحكم الصادر يشمل في شق منه على إلزام بعمل، فينفذ فقط شق الإلزام، فمثلاً إذا صدر حكم بفسخ عقد البيع، وإلزام المدعى عليه بأداء تعويض معين فإن الذي ينفذ في هذا الحكم هو التعويض؛ لأنه تضمن إلزاما على المدعى عليه.[٢]

وقد راعى المنظم عند تنظيم قواعد تنفيذ الأحكام التوفيق بين اعتبارين، مصلحة المدين التي تقضي أن يتريث الدائن في تنفيذ حكمه، إلا إذا بلغ الحكم درجة الاستقرار، ومصلحة الدائن في الإسراع بتنفيذ الحكم فور صدوره، فنص على طريق عادي للتنفيذ وطريق مُعجل، فالأول يحمي مصلحة المدين[٣] ، والأخير: يراعي مصلحة الدائن[٤]

ثالثا: حكم التحكيم:

---

(١) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي وفقا للنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، دار حافظ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١، هـ١٤٣٣، ص٦٧. قرار دائرة التنفيذ الاولي المحكمة العامة ينبع رقم ٤٣١٧٢٤١٨ بتاريخ ١٤٣٩\٦\٢٥هـ غير منشور

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص٥٨-٥٩. صك صادر من الدائرة الثانية العمالية محكمة ينبع العامة ب رقم٤١١١٨٥٢٢٥ بتاريخ ١٤٣٨\٤\٢٠ غير منشور. دائرة التنفيذ الخامسة محكمة التنفيذ بجدة رقم ٤٠١٩٢٨٤ بتاريخ ١٤٣٨\٧\٣هـ غير منشور

(٣) يقتصر تنفيذ الحكم تنفيذاً جبرياً على أحكام الإلزام، أي الأحكام التي تُلزم المدين بشيء يقتضي تنفيذه، كالحكم بإلزام المدين بدفع تعويض معين. انظر بالتفصيل د. محمود عمر محمود، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، خوارزم العلمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولي، ٢٠١٥، ص ٦٩

(٤) يقصد بالنفاذ المعجل:" التعجيل بتنفيذ الحكم قبل أن يصير حائزاً على قوة الأمر المقضي به"، أي أن الحكم ينفذ رغم قابليته للطعن فيه بالاستئناف، والهدف من النفاذ المعجل هو رعاية مصلحة الدائن في بعض الحالات، كأن يكون الحكم صادراً في مسألة مستعجلة، أو يستند إلى سند يرجح معه التأييد عند الطعن فيه، أو يكون الدائن ممن يحتاج لحماية سريعة، مراعاةً لاعتبارات إنسانية كالحكم بأجور العمال، والحكم النافذ نفاذاً معجلاً يُضفي حمايةً مؤقتة للدائن، حيث ينفذ نفاذاً مؤقتاً يتوقف على الطعن في الحكم، وما يتمخض عليه هذا الطعن، فإذا لم يُطعن في الحكم أو طُعِنَ فيه وتم تأييده، استقر ما نفذ منه، أما إذا ألغي الحكم أعيد الحال إلى ما كان عليه. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص٥٨-٥٩.

يصدر حكم المحكم عند الانتهاء من حسم النزاع، وقد علق النظام منح هذا الحكم القوة التنفيذية على عمل شرطي؛ وهو أمر التنفيذ الذي يصدر بناء على طلب [١]، فلا يجوز تنفيذ حكم المحكمين بغير شموله أمر التنفيذ، فإذا قدم الحكم للتنفيذ بدونه، كان على المحضر أن يمتنع عن اتخاذ إجراءاته؛ وذلك لأن حكم المحكمين قضاء خاص، لا يستمد قوته من السلطة العامة، والأمر بالتنفيذ هو الذي يرفعه إلى مرتبة أحكام المحاكم، كما أن القاضي عند إصدار الأمر بالتنفيذ يستطيع أن يراقب صحة شروط حكم المحكمين[٢]، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، لا يغني عن الصيغة التنفيذية المتطلبة لتنفيذ كافة السندات التنفيذية؛ فيجب أن توضع عليه الصيغة التنفيذية لتنفيذه، ويكون الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، من اختصاص قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل الحكم في أمانة السر بها طبقا لنظام التحكيم السعودي[٣].

رابعا: المحررات الرسمية:

المحررات الرسمية:" هي تلك المحررات التي يقوم بتحريرها، موظفون مختصون وتتضمن التزاماً قابلاً للتنفيذ الجبري، أياً كان التصرف القانوني المنشئ للالتزام، عقداً كان أو تصرفاً من جانب واحد، بعوض أو تبرع[٤] ،وتعد المحررات الرسمية سندات تنفيذية، ليستطيع الدائن بموجبها، أن ينفذ الالتزامات الثابتة فيها جبراً عن مدينه، دون الحاجة إلى لجوئه للقضاء، والمحرر الموثق واجب التنفيذ بذاته، لتحريره بمعرفة الموثق، وأيضاً لتضمنه إلزاماً للمدين بالوفاء جبراً عنه، لهذا فإن المحررات الموثقة تختلف عن المحررات الرسمية والعرفية، وكذلك عن المحررات المسجلة والثابتة التاريخ، أو المصدق على صحة التوقيعات بها[٥] .

خامسا: الأوراق الأخرى المعتبرة سندات تنفيذية:

يعتبر سنداً تنفيذياً كل ورقة أخرى يعطيها النظام السعودي هذا الوصف، وقد ورد النص على هذه الأوراق في مواد متفرقة منها، محاضر الصلح المصدق عليها من مجالس الصلح، وهو نظام أدرجه المنظم السعودي في الفقرة ٣ من المادة ٩ نظام التنفيذ السعودي؛ وذلك للحد من المنازعات التي تطرح على المحاكم، وتوفيراً الوقت والجهد للقضاة والمتقاضين،

---

(١) د. عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٧٢ وما بعدها. د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والخارجي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص٥ وما بعدها. د. محمد ناصر بجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولي، ١٤٢٠ هـ، ص٨ وما بعدها.

(٢) قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥/٤/٦ في تاريخ ١٣ /١٤٣٩/١هـ منشور الموقع الالكتروني لمركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/default.aspx

(٣) دار خلاف فقهي حول طبيعة التحكيم، وهل هو عقد أم نظام قضائي، وهو ما حدا بالبعض أن اعتباره ذو طبيعة خاصة انظر بالتفصيل د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، مصر، ص٣٧. د. فتحي والي، قانون التحكيم في المنازعات الوطنية والدولية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٣، ص٤٥.

(٤) د. أحمد السيد صاوي وأسامة روبي عبد العزيز، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.ص٩١.

(٥) د. محمود عبد السلام وافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض الطبعة الاولي،١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤، ص١٨٣.

فإذا حضر ذوو الشأن، واتفقوا على تسوية ودية، أثبت القاضي اتفاقهم في محضره ووقعه هو وكاتب الجلسة والحاضرون، ويكون للمحضر الصلح قوة السند التنفيذي.

سادسا: الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية.

يعتبر القضاء أهم مظهر من مظاهر الدولة والسيادة؛ لذا لا تقبل أي دولة تنفيذ أي حكم أو سند، أو أمر رسمي صادر من دولة أجنبية على أراضيها، إلا أنه نظرا لوجود المصالح بين دول العالم، فقد اقتضت الضرورة الخروج عن هذا المبدأ، فأجازت معظمها تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الرسمية الأجنبية على أراضيها، بشرط المعاملة بالمثل وبعد استيفاء إجراءات معينة، تستهدف حماية سيادة الدولة على أراضيها ورعاية النظام العام والقيم السائدة[1]، ويلاحظ أن العبرة بالنظام السعودي بالنسبة لوسائل التنفيذ، وليس بما يقرره قانون البلد الأجنبي، المطلوب تنفيذ حكمها في المملكة، فإذا كان النظام السعودي لا يجيز حبس المدين كوسيلة لإجباره على التنفيذ، فلا يجوز حبسه في المملكة، حتى ولو كان قانون البلد الأجنبي المطلوب تنفيذ حكمها في المملكة يجيز ذلك، إذن فلا يكفي لطلب حبس المدين أن يكون حق الدائن ثابتاً، ولو في سند يعتبر من السندات التنفيذية وفقا للنظام التنفيذ السعودي، مثل أحكام المحكمين، أو محاضر الصلح، أو المحررات الموثقة، أو الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السندات، وإنما يجب أن يكون حكما نهائيا، أي حائزا على قوة الأمر المقضي، وأخيرا يعتبر الحكم نهائيا إذاُ طعِنَ فيه بالاستئناف ورُفضَ هذا الطعن، والحكمة من تطلب النظام أن يكون الحكم أو الأمر نهائيا، لاستصدار الأمر بالحبس[2]، تكمن في أمرين: أ-خطورة الإجراء الناتج عن حبس المدين؛ لذا فقد شدد المنظم فجعل أمر الحبس، يتوقف على أن يكون السند حكما نهائيا حائزا على قوة الأمر المقضي.

ب-أن الحكم النهائي يعد تحقيقاً كاملاً لادعاءات الخصوم، ويشتمل على تأكيد نهائي، يصدر للمركز القانوني المحال به الدعوى، بحيث يصبح هذا الحكم عنوانا للحقيقة أو يقترب منها.

المطلب الثاني

الشروط التي تتعلق بالدين

يثور التساؤل في البداية، عن طبيعة الديون التي يتم الحبس من أجلها، وهل تسوغ كل الديون ذلك، أم يجب أن تتوافر بها شروط معينة؟

والقاعدة في هذا الصدد، أنه يجب أن يتوافر في الدين الذي يجوز الحبس من أجله، ذات الشروط التي يجب توافرها في الديون، التي يجري التنفيذ لاقتضائها، وهي أن يكون الدين محقق الوجود، معين المقدار، حال الأداء، وقد استثني المنظم دعوي الاعسار من تطبيق احكام المادة ٨٣ من نظام التنفيذ طبقا لنص الفقرة ٢،٣ من ذات المادة.

---

[1] د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٨٥، د. عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٦١ وما بعدها.

[2] د. محمد ناصر بجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٣٦.د. محمود عمر محمود، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

وهو ما سوف يفصله الباحث فيما يلي:

١- **أن يكون الدين محقق الوجود:** أي أن يكون الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، موجودا وجودا قطعيا، ويؤكد وجود ذلك الحق الموضوعي، السند من حيث محله وأشخاصه، ولا يجعل هذا الوجود مسألة احتمالية، محل شك أو تجهيل، أي أن السند يدل على وجود حق موضوعي، وعلى تمييز الحق من حيث أشخاصه ومحله، لذلك فيجب أن يميز السند صاحب الحق والمدين به، وأن يميز محل الحق، وإن لم يُعين مقداره [١].

فالمقصود بأن يكون الحق محقق الوجود: هو الوجود القطعي الذي لا لبس فيه أو شك، أو غموض لعناصره، التي تميزه عن غيره، سواءً من حيث تحديد أشخاصه بدقة "الدائن والمدين"، أو بيان "موضوعه ومحله وسببه" وتظهر أهمية هذا الشرط في تحديد طرفي الحق، في استصدار الأمر بالحبس، أي تحديد طالب الأمر ومن يصدر الحبس تجاهه[٢]، ويكون الدين محقق الوجود، إذا ثبت في سند تنفيذي حاسمٍ لكل نزاع فيه، وغير معلق على شرط واقف[٣]،لأن وجود السند يعني أن يكون مميزا للحق الموضوعي، من حيث صاحبه، والمدين به، ومحله، وإلا لم يعد سندا تنفيذيا[٤]، وعدم ثبوته يترتب عليه عدم ثبوت الحق، وبالتالي عدم ثبوت الظلم[٥]، فالحبس عقوبة حسب رأي البعض، ولا عقوبة بلا ذنب، فإذا لم يثبت الدين في ذمة المدين فلا يجوز حبسه [٦].

٢- **أن يكون معين المقدار:** يعتبر الحق معين المقدار، إذا كان محل الأداء أو الالتزام معين المقدار، من حيث كميته أو حجمه أو مداه[٧]، ويخضع تعيين مقدار الحق إجمالا، للقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية ونظام التنفيذ، حيث لا يشترط أن يكون التعيين على وجه الدقة، بل يكفي أن يكون التعيين بما يمكن معه التعرف على المقدار بعملية حسابية بسيطة لكي يطلب استصدار الأمر بالحبس[٨]، وترجع الحكمة من اشتراط تعيين المقدار، تحقيق التناسب بين مقدار حق الدائن، والمال الذي يجري التنفيذ عليه، بحيث يتم الكف عن

---

[١] القاضي/ عبد الرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٩٩ ص١٥٠.

[٢] د. سيد أحمد محمود، حول منع المدين من السفر، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٢، ١١٦ص.

[٣] د. ماجد الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطبعة الحميضي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٣٤هـ، ص ٣٦١

[٤] د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٤٥ وما بعدها.

[٥] محمد خلف بني سلامة وخلوق ضيف الله آغا، بحث بعنوان حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، جامعة الإمارات العربية المتحدة. كلية الشريعة والقانون ٢٠١١، ص٣٧٩.

[٦] د. محمود عمر محمود، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق، ص٢٧٥.

[٧] د. محمود عبد السلام وافي، أصول التنفيذ القضائي مرجع سابق، ص٥٦. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط مرجع سابق، ص٣٥.

[٨] د. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام التنفيذ. مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، ص٣٧.

بيع المال إذا نتج عنه مبلغ يوازي حق الدائن، وكي يتمكن المدين من معرفة مقدار التزامه، فيؤدى اختيارا تلافيا للحبس التنفيذي [١].

وتكمن الحكمة من هذا الشرط في تمكين المدين من معرفة مقدار التزامه فيؤديه اختيارا تلافيا للحبس التنفيذي[٢]، أو الأمر بحبسه، كما أن الدائن ملزم بإثبات قدرة المدين على الوفاء حتى يتوافر شرط المصلحة لقبول طلبه في استصدار الأمر بالحبس، والقدرة على الوفاء لا يمكن إثباتها إلا عن طريق معرفة مقدار الدين المطلوب أولا ثم بيان قدرة المدين على الوفاء به ثانيا. [٣]

وكون الحبس وجوبياً إذا كان مقدار الدين أو مجموع الديون مليون ريال فأكثر، وفيما سوى ذلك يكون الحبس جوازاي فنجد بعد التعديل بأن دائرة الحبس الجوازي قد **اتسعت** عما كنت عليه سابقا و**ضاقت** دائرة الحبس الوجوبي وذلك بعد اقتراح التعديل للمادة من ٨٣ الفقرة ٢ من نظام التنفيذ والتي كانت تنص على إذا كان مقدار الدين أو مجموع الديون مبلغ مليون ريال فقط.

٣- **أن يكون حال الأداء:** يقصد بحلول الأداء أن يكون مستحقًا واجب الوفاء به [٤]، لأن الحق الذي لم يحل أجله، لا يجوز المطالبة به، فمن باب أولى لا يجوز إكراه المدين علي الوفاء به، لما في ذلك من حرمانه من التمتع بالأجل، ما لم يكن الأجل مقررا لمصلحة الدائن فله أن ينزل عنه، أو ما لم يسقط بسبب من الأسباب المسقطة له قانونا[٥]، كما يكون الدين حال إذا لم يكن معلقا على شرط أو موصوفا بأجل، وعلى ذلك يجب ألا يكون الحق معلقا على شرط واقف، لأن وجوده متوقف على أمر مستقبل غير محقق الوقوع، وبالتالي فلو كان الحق معلقا على شرط واقف، فلن يستطيع الدائن أن يطلب إصدار الأمر بالحبس، لانتفاء شرط من شروط الحق من ثم عدم توافر شرط استصدار الأمر بحبس المدين [٦] ، وكذلك لو كان حق الدائن مضافا إلى أجل واقف، فهذا يعني عدم استحقاق الحق قبل حلول الأجل (القانوني أو الاتفاقي أو القضائي)، وعدم توافر شرط من شروط استصدار الأمر بحبس المدين، أما لو كان الحق معلقا على شرط فاسخ فإنه ينفذ في الحال، واذا لم يتحقق الشرط قلا يزال الحق موجوداً، فهذا يعني أن الحق قبل تحقق الشرط الفاسخ، يعتبر مستحقا في الحال، أما لو تحقق الشرط الفاسخ فهذا يعني زوال الحق، وبالتالي يصبح الأمر بالحبس غير ذي محل، ويجب إلغاؤه؛ لانعدام مصلحة الدائن [٧]، كما أن الامتناع عن الوفاء بالدين مع حلول أجله، يعني

---

[١] د. ماجد الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص ٣٧٩.د. خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

[٢] د. محمود عمر محمود، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

[٣] د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٢، ص١٢٣.

[٤] د. خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص ٢٥٧. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص١٦٧.

[٥] د. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام التنفيذ، المرجع السابق، ص٩٣.

[٦] د. محمود عبد السلام وافي، أصول التنفيذ القضائي مرجع سابق، ص٣٣٧.

[٧] د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري المرجع السابق، ص١١٨-١١٩؛ د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، المرجع السابق، ص١٣٩.

الدخول من دائرة المماطلة المرفوضة شرعا، بوصفها ظلما يستحق مرتكبها العقوبة، حسب ما ورد في الفقه الإسلامي، فلا حبس في الدين المؤجل، لعدم جواز المطالبة به قبل حلول أجله، ولأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بالامتناع، ولم يتحقق ذلك بعد، خاصةً أن صاحب الحق هو الذي أخر حقه برضاه بالتأجيل، فالتأخير حاصل منه وليس من المدين [١].

وقد اتفق المنظم السعودي مع الفقه الإسلامي، في أنه لا أثر لحبس المدين على الدين إطلاقا، فلا يؤدي الحبس إلى إسقاط الدين الذي حُبِسَ من أجله، لأن الحبس عند الفقهاء مجرد إجراء زجري، لا يبرئ ذمة المدين من الدين، مهما طالت مدة الحبس أو قصرت بل تبقى ذمته مشغولة به، ولا تبرأ منه إلا لسبب من أسباب سقوط الدين المعروفة شرعا [٢].

وقد ذكرت سابقا أن حبس المدين في النظام السعودي، ليس عقوبة جزائية وإنما هو وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ التزامه، وبالتالي لا يترتب على الحكم بحبس المدين المماطل، أي إخلال بحق طالب التنفيذ في التنفيذ على أمواله[٣]، فتبقى ذمة المدين مشغولة، فالدين لا يسقط بحبس المدين ولا يتلاشى، حيث إنه لا يقوم مقام الوفاء بالدين أو التنفيذ، ويبقى للدائن حقه قائما بالمطالبة بالدين، ومتابعة المدين بالتنفيذ على أمواله، والحجز عليها إذا ظهرت لديه فيما بعد حتى ولو بعد إكمال مدة الحبس كاملة، ما دام الحبس لم يحقق هدفه في إجبار المدين على الوفاء[٤]، **ويري الباحث:** أن آثار حبس المدين تكون قاصرة على المدين شخصيا، سواء من الناحية المادية بالتأثير على صحته، أو بالحيلولة بينه وبين ممارسة أموره المعتادة وأعماله، خلال فترة الحبس، ومن الناحية المعنوية بالتأثير عليه نفسيا، أما بالنسبة للدائن فلا يمس الحبس بأصل حقه، والحماية القانونية المقررة له للحفاظ على حقه [٥].

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٤٦٨؛ د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، المرجع السابق، ص١٤٥/منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٥، ص١٧٣

[٢] طبقا للنص المادة ٨٥ من النظام لا يؤدي تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق، د. خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص ٦٠٢. الدائرة الحقوقية الرابعة محكمة الاستئناف مكة المكرمة برقم 341077066بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٢هـ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. وزارة العدل - مركز البحوث - الرياض، ١٤٣٦ هـ

[٣] الماوردي الكبير وفق فقه مذهب الإمام الشافعي، عن شرح مختصر المزني، ط ا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج٦، ص٣٣٣ وما بعدها، مشار إليه لدى/ محمد خلف بني سلامة وخلوق ضيف الله آغا، المرجع السابق، ص٤٣٦.

[٤] د. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام التنفيذ، المرجع السابق، ص٢٦٩. تمييز -طعن ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤ ق جلسة ٢-٥-٢٠٠٥ مكتب فني ٢٣ ج ٤ ص٧٩١. الدائرة الحقوقية الرابعة محكمة الاستئناف مكة المكرمة برقم 341077066وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٢هـ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. وزارة العدل - مركز البحوث - الرياض، ١٤٣٦ هـ

[٥] د. محمود عمر محمود، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق، ص ٣٠١. تمييز -طعن ١٦٠٣ لسنة ٢٠١٠ ق جلسة ٧-٦-٢٠١١ مكتب فني ٣٩ ج ٢ ص١٥٢

المطلب الثالث

مدة حبس المدين

نظمت المادة (٨٣) فقرة ٤ من نظام التنفيذ مدة الحبس التنفيذي بثلاثة أشهر، فإذا انقضت المدة ورأت دائرة المحكمة المنظور امامها بعد استجوابه استمرار حبسه حكمت بتمديده لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثة أشهر، فلقاضي التنفيذ أن يقرر المدة المناسبة للحبس في كل قضية، وذلك بالنظر لظروف المدين وأحواله، ومماطلته، ومقدار الدين، بشرط ألا تتجاوز ثلاث أشهر عن كل حكم او امر، فتقدير مدة الحبس مسألة موضوعية، فهي من صلاحية قاضي التنفيذ في الحدود التي رسمها النظام [١].

ويثار التساؤل حول جواز تكرار حبس المدين، طالما لم يتم تسديد الدين من قبله؟

إن مدة الحبس الإكراهي تتكرر، طالما لم يتم دفع المبلغ، حيث إن مدة الحبس المقررة، لا تعتبر مدة حبس جزائية ليُصار إلى انقضائها،

وقد أحسن المنظم صنعا، بأن منع حبس المدين، أكثر من المدة المقررة وهي ثلاث أشهر للدين، لأنه يتضح أن المدين بعد حبسه المدة المقررة في النظام، لا يستطيع الوفاء بما التزم به، فلا فائدة تُرجى في حبسه مرة أخرى لدينٍ آخر، إلا بعد انقضاء ثلاث أشهر على إخلاء سبيله كما أنه أضاف مهلة للمدين بعد إيقاع العقوبات مدة ثلاثة أشهر قبل حبسه في الحبس الوجوبي وستة أشهر في الحبس الجوازي[٢].

ويثار تساؤل آخر في هذا المقام، حول جواز تكرار حبس المدين لدين آخر؟

أنه يجوز حبس المدين مرة أخرى من أجل دينٍ آخر، بشرط ألا تتجاوز مدد الحبس في مجموعها، عن ستة أشهر متتالية، أما بشأن من ليس له إقامة مستقرة، وعدم وضع حد أقصى لمدة الحبس، فنرى بالإمكان منعه من السفر، بدلا من الاستمرار في تجديد حبسه إلى ما لا نهاية. [٣]

ويثار تساؤل آخر عن صلاحية قاضي التنفيذ، هل يجوز له الحكم على المدين بدفع كامل المبلغ المقسط، في حالة تخلفه عن دفع أحد الأقساط أم لا؟ وما هو مصير التسويات القديمة في حالة تجديد الدعوى التنفيذية؟

---

[١] د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٣١٢ وما بعدها. مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري (دراسة في القانون الكويتي)، رسالة مقدمة جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٦٥

[٢] حكم الدائرة الحقوقية الأولى محكمة الاستئناف منطقة الجوف رقم ٣٤٣٧١٩٢٥ بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٣هـ. د. محمود عبد السلام وافي، أصول التنفيذ القضائي مرجع سابق، ص٣٤٠.

[٣] حكم الدائرة الحقوقية الرابعة محكمة الاستئناف مكة المكرمة برقم 341077066وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٢هـ. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. وزارة العدل – مركز البحوث – الرياض، ١٤٣٦ هـ

والإجابة على ذلك التساؤل، يشير الباحث إلى أن قاضي التنفيذ غير مخول بمنح المدين مهلة للتنفيذ الا في حدود النظام ولا تتجاوز ثلاث أشهر، حيث لا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية [١]، وهذا على خلاف ما ذهبت إليه بعض القوانين المقارنة، مثل قانون الإجراءات الإماراتي في المادة (٣٢٥/ ٢) في منح القاضي سلطة تقديرية لإعطاء المدين مهلة للتنفيذ وتسوية المديونيات.

وإذا أكمل المدين مدة حبسه، يقوم مدير السجن بالأفراج عنه، ويعيد خطاب حبسه إلى دائرة التنفيذ –قاضي التنفيذ– التي أصدرتها، مشروحا به تاريخ دخوله السجن وتاريخ خروجه منه، ولا يحتاج مدير السجن إلى قرارٍ أو أمرٍ من قاضي التنفيذ، لإخلاء سبيل المدين؛ لأن أمر الحبس قد نفذ، ويتحمل مأمور السجن أمر إطلاق سراح المدين بعد انتهاء مدة الحبس. [٢]

ولكن يمكن إخلاء سبيل المدين قبل انقضاء مدة الحبس إذا طلب الدائن أو من يقوم مقامه، إخلاء سبيله؛ لأن الحبس مقرر لحماية حق الدائن، إذ أنه يجوز للدائن أن يتنازل عن حقه في أي وقت، وأن يطلب من قاضي التنفيذ إخلاء سبيل المدين المحبوس، متى أراد ذلك، خاصة أنه من الممكن اعتبار هذا الطلب من الدائن، دليلاً على استيفاء حقه، أو تصالحه، أو موافقته على التسوية التي عرضها المدين على الدائن، وهذا يعتبر مانعاً للحبس لا مبرر لاستمراره، وإذا أخلي فعلا سبيل المدين، بناءً على طلب الدائن، قبل انقضاء مدة الحبس، فإنه لا يجوز حبسه مرة ثانية عن سند التنفيذ نفسه، حتى لو زعم الدائن أنه كان قد أجل حقه فقط؛ لأنه بعد أن تنازل الدائن عن حقه في طلب الحبس، فلا يعود له هذا الحق بعد أن تنازل عنه وأسقطه، وكذلك إذا قام المدين بوفاء الدين، أو إذا أثبت إعساره، أو إذا قام بتقديم كفالة مصرفية من أحد البنوك، كافيةً لضمان الحق أو قدم كفيلًا مقتدرا [٣] فينبغي الإفراج عن المدين في هذه الحالات، أيا كان نوع الدين، سواءً كان التزاما بدفع مبلغٍ من النقود، أو التزاما بمقابل أو التزاما بتسليم شيء معين.

المطلب الرابع

المفترضات التي تتعلق بالدائن

يشترط ان تتوافر العديد من المفترضات، والتي تتعلق بالدائن لكي يقوم بحبس المدين، والممثلة في عدة شروط هي:

١–أن يتقدم الدائن بطلب حبس المدين.

٢–أن يكون بحّوزة الدائن سند تنفيذي.

٣–أن يكون هذا السند التنفيذي نهائياً.

---

[١] د. عبد العزيز بن صالح البراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في المملكة، رسالة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م،٤١٩.

[٢] حكم الدائرة الحقوقية الثالثة محكمة الاستئناف منطقة مكة المكرمة رقم 3449400بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٧هـ. الدائرة الحقوقية الرابعة محكمة الاستئناف مكة المكرمة برقم ٣٤١٠٧٧٠٦٦ بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٢هـ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. وزارة العدل – مركز البحوث – الرياض، ١٤٣٦ هـ

[٣] حكم الدائرة الحقوقية الرابعة محكمة الاستئناف مكة المكرمة رقم ٣٤٣٧٧٥٠ بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٦. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. وزارة العدل – مركز البحوث – الرياض، ١٤٣٦ هـ. د. محمود عمر محمود، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق، ص ٣٠٨.مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.ص١١٣

وقد عرض الباحث من قبل لهذه الشروط سابقا، ماعدا الشرط الأول المتعلق بتقديم الطلب، وهو ما سوف نفصله فيما يلي: –

يجب على الدائن أن يطلب من القاضي المختص بدائرة التنفيذ حبس مدينه، لأن الدين حق للدائن، والحبس وسيلة للوصول إلى الحق، وحق المرء أن يطالب بحقه، لذلك كان لابد من أن يطلب الدائن حبس مدينه [١]،وهو ما أكدت عليه المادة (٨٣) فقرة ١من نظام التنفيذ، حيث أجازت لقاضي التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له، أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه، والحبس هو وسيلة للتضييق على المدين، بتقييد حريته مدة محدودة؛ لتأمين حقوق الدائن، لذا لا يجوز حبس المدين إلا إذا طلب الدائن أو من يقوم مقامه ذلك صراحة، وإلا كان الأمر بحبس المدين قابلا للإلغاء؛ لأن حبس المدين وسيلة من وسائل التنفيذ، وللدائن أن يستعمل حقه في التنفيذ الجبري أو لا يستعمله، ولذلك فإنه مهما ماطل المدين في الوفاء، فإنه لا يجوز حبسه دون طلب من دائنة، وطلب الحبس ينبغي أن يقع من الدائن، في حالة تضمن سند التنفيذ الالتزام بتسليم مبلغ معين فقط، حيث ان نطاق دارسة الحبس التنفيذي علي الأموال فقط، فقد يكون محل التنفيذ أمرا بسداد مبلغ مالي، وهذا ما يعبر عنه بالتنفيذ في الأموال، فالمنفذ ضده إذا امتنع عن التنفيذ في الأموال وأصدر عليه قاضي التنفيذ حبسا تنفيذيا، فإن هذا الحبس يسمى حبس تنفيذيا علي الأموال[٢]، ويخضع هذا الحبس في أحكامه للمادة الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من نظام التنفيذ، وهذا النوع من أنواع الحبس التنفيذي هو المراد والمقصود في هذه الدراسة والذي تشمله التعديلات التي صدرت اخيرا، أما اذا تضمن إلزاما بتسليم شيء معين ليس من قبيل الدين، فقد يكون أمرا بتنفيذ فعل معين أو امتناع عن فعل معين على اختلاف الأفعال؛ وهذا ما يسمى في نظام التنفيذ بالتنفيذ المباشر، والحبس الذي يصدر لإلزام المنفذ ضده بتنفيذ فعل أو امتناع عن فعل قد جاء بيانه وتنظيم أحكامه في الباب الرابع من نظام التنفيذ في المادة السابعين منه، وكذلك في المادة الرابعة والسابعين في تنفيذ قضايا الأحوال الشخصية، وهذا الحبس غير مراد في هذه الدراسة والتعديلات الأخيرة التي صدرت لا تتناول هذا النوع.

وترتيباً على ما تقدم فإنه لا يجوز للقاضي المختص، أن يُصدر من تلقاء نفسه أمرا بحبس المدين المماطل، لأنه حق للدائن دون سواه، وإن قُضي بحبس المدين المماطل دون طلب من الدائن، يعتبر أمر الحبس باطلا، وتجدر الاشارة إلى أن قرار حبس المدين يجب أن يكون بناء على طلب من الدائن بحبس المدين وقرار من قاضي التنفيذ، وعليه وكما ذكرنا سابقا، فإن كل قرار يصدر بحبس المدين دون طلب الدائن يكون باطلا[٣]، ذلك أن حالات حبس المدين وردت في النظام على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز القياس عليها؛ لأن التَّنفيذ بالأصل يجب أن يكون على الأموال المنقولة وغير

---

[١] د. عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٣٠٥ وما بعدها

[٢] قرار الدائرة الرابعة المحكمة العليا رقم ٨٩/٤/٥ ـ ١ بتاريخ ١٤٣٨/٧/١هـ. .

[٣] حكم المحكمة العامة بالمدينة المنورة الدائرة التجارية الثالثة في القضية رقم ٣/٤٥٣٨/ق لعام١٤٣٧. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. وزارة العدل – مركز البحوث – الرياض، ١٤٣٦ هـ. قرار الدائرة الرابعة المحكمة العليا رقم ٨٥/٤/٥ ـ١ بتاريخ ١٤٣٨/٧/١هـ. الموقع الالكتروني لمركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/default.aspx

المنقولة، وليست على شخصه كما هو الحال في التشريعات القديمة، ولذلك إن إجازة القانون لحبس المدين تكون ضمن قيود لا يجوز القياس عليها، لأنَّها تعد خروجا على الأصل وتمثل اعتداء على حرية المدين. [١]

ونجد بالتعديل المقترح بأن المنظم جعل الحبس بناء على طلب طالب التنفيذ بخلاف ما كان عليه سابقا تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها، اما الذي يطلب الحبس هو الدائن أو ولي هذا الدائن، أو وصيه أو ورثته، أو من انتقل إليه الحق، أو من يمثله قانونا، وكذلك يحق طلب الحبس لدائني المدين بغض النظر عما إذا كانت هناك علاقة تمنع من الحبس، بين دائن الدائن ومدينه، مادامت هذه العلاقة غير موجودة بين الدائن الأصلي والمدين، لأن دائن الدائن يعمل باسم المدين ونيابة عنه، وفي حال تعدد الدائنين فإنه إذا طلب أحدهم حبس المدين، فإن القاضي يأمر بحبس المدين بهذا الطلب، كذلك لو كان المدين أصلا أو فرعا لأحد الدائنين المتضامنين، فيمكن هنا طلب الحبس لباقي الدائنين.

ولا شك في أن إعطاء الدائن الحق في طلب حبس مدينه، إنما يُضفي الطابع الخاص على الحبس في الديون المدنية، ويبرز الفرق بينه وبين الحبس الذي يتقرر كجزاءٍ جنائي؛ إذ لا يشترط لتوقيع الحبس الجنائي مثل هذا الطلب، بل يكفي ثبوت ارتكاب الجاني للجريمة لحبسه، ولا عبرة بطلب المجني عليه حبس الجاني أو عدم طلبه ذلك. [٢]

وحبس المدين المماطل هو حقٌ للدائن دون سواه، لذلك له استعمال هذا الحق متى توافرت شروطه، كما أن له عدم استخدامه، كما يمكنه أن يتنازل عن هذا الحق، في أي حالة كانت عليها الإجراءات، وفي هذا الحق الممنوح للدائن، وهكذا تتضح التفرقة بين الحبس الاكراهي في الديون، والحبس كعقوبة تعويضية عند مخالفة قواعد النظام الجزائي، وهذا يعني أن حبس المدين، هو حقٌ من حقوق الدائن، يجوز له أن يطالب به أو يمتنع عن المطالبة به، وإذا صدر أمر الحبس بناءً على طلبه يجوز له أن يسقطه، وهذا أمر طبيعي لأن حبس المدين، هو من وسائل الحبس التنفيذي، والحبس التنفيذي حق الدائن، يمكن أن يستعمله أو يمتنع عن استعماله[٣].

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن نزول الدائن، عن طلبه حبس المدين، سواءً قبل الأمر بالحبس أو بعده، يؤدي إلى سقوط حقه في طلب الحبس لنفس الدين مرة أخرى، ما لم يكن قد علق نزوله على شرط قيام المدين، بالوفاء خلال مهلة معينة، ولم ينفذ المدين هذا الشرط ومن الأدلة على هذا الشرط أيضاً، ما ورد في المادة (٤٦\١) من نظام التنفيذ- متى طلب الدائن عدم تنفيذ مقتضى الفقرات (١-٢-٣-٤)، والفقرات (أ - ب - ج - د)، أو بعضها؛ فيجيبه قاضي التنفيذ، بعد أخذ إقرار عليه بذلك، فإذا كانت إعادة الحبس تستلزم طلباً من المحكوم له، فمن باب أولى أن يستلزم

---

[١] د. ماجد الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

[٢] د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، المرجع السابق، ص١٨١.د. محمود عمر محمود، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق، ص ٢٩٥. حكم الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية محكمة الاستئناف منطقة عسير برقم ٣٣٢١١٧٠٥٦ بتاريخ ١٤٣٤/٢/٣هـ. الدائرة الجزائية الأولى محكمة الاستئناف منطقة مكة المكرمة رقم ٣٤١٣٦٢٤٣١ بتاريخ ١٤٣٤/٧/٨ هـ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. وزارة العدل - مركز البحوث - الرياض، ١٤٣٦ هـ

[٣] د. خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص ٥٩٣.

الحبس للمرة الأولى هذا الطلب، وغنيٌ عن البيان أن نشير هنا بأنه إذا انتقل حق المحكوم له الموضوعي، إلى خلفه العام أو الخاص، فلهذا الخلف أن يطلب حبس المحكوم عليه، وذلك لأن الحق ينتقل بضماناته ووسائل تنفيذه[١].

ويعتبر قاضي التنفيذ قاضياً للأمور الوقتية، عندما يصدر أوامر وقرارات ولائية متعلقة بالتنفيذ، وغالباً ما تصدر هذه الأوامر على عرائض ترفع إليه، مثل الأمر بتوقيع الحجز التحفظي، والأمر بتعيين خبير والأمر بنقل الأشياء المحجوزة، والأمر بتقدير أجر الحارس، والأمر بتنفيذ حكم محكمين وبعض السندات الأجنبية، وغيرها من الأوامر على عرائض، ومن أهمها في النظام السعودي الأمر بحبس المدين لإجباره على الوفاء بدينه. [٢]

ولا ريب في اختصاص قاضي التنفيذ بنظر هذه المنازعات، باعتبارها تنبعث عن التنفيذ، ولأن الفصل فيها لا يقتضي التعرض للموضوع، والفائدة كون الاختصاص بالمسائل المتعلقة بالتنفيذ، لقاضي التنفيذ المختص محلياً، هو كونه الأدري بجميع الظروف والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ، وبالتالي فإن نص المنظم السعودي على اختصاص قاضي التنفيذ، بإصدار الأمر بحبس المدين يجد مبرره، في أنه الأقرب والأدري بمصلحة كل من المدين والدائن، في تقديره لإصدار الأمر بحبس المدين.

ولما كان حبس المدين ليس بعقوبة، وإنما هو وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ، فقد حرص المنظم على عدم اختلاط المدين أثناء الحبس، مع الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجزائية، وذلك حتى لا يلتقي المدين المحبوس بغيره من المسجونين أو المجرمين، حيث تلعب القدوة السيئة بينهم دوراً كبيراً، في تعظيم الجريمة والمباهاة بها، مما قد يدفع المدين في الانخراط في الجريمة، مما ينعكس سلباً على الفرد والمجتمع بأكمله.

وحتى يستطيع المدين تسوية أوضاعه، وتدبير أموره للوفاء بالدين، أو إجراء تسوية مع الدائنين، فإنه يجب على إدارة السجن أن تهيئ له كافة الوسائل المتوافرة للاتصال خارج السجن مع ذويه أو مع الغير؛ حتى يستطيع سداد الدين أو كفالته على الأقل[٣] .

وبما أن الهدف من حبس المدين المماطل، هو إكراهه على تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الدائن، فيجوز للمدين أن ينتقل تحت الحراسة من السجن إلى أي مكان يرغب في الذهاب إليه، ليتخذ إجراءً معيناً من شأنه أن يؤدي إلى سداد دينه، أو الوفاء بما عليه، أو إحضار من يقبل كفالته، أو تحصيل بعض الأموال المستحقة له على الآخرين، تكفي لسداد كل الدين أو بعضه[٤] ، وهذا يؤدي إلى تحقيق مصلحة المدين، حيث يُفرَج عنه بعد تنفيذه للحكم الصادر ضده، وتحقيق مصلحة الدائن، وذلك بحصوله على حقه الذي تم حُبِسَ المدين اقتضاء له، وعليه لا يشرع بإجراءات الحبس، إلا بعد

---

[١] د. عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٣٠٧ وما بعدها

[٢] قرار الدائرة الرابعة المحكمة العليا رقم ٥/٤/٧ في تاريخ ١٤٣٩/١/٢٥هـ

[٣] حكم الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية محكمة الاستئناف منطقة عسير برقم ٣٣٢١١٧٠٥٦ بتاريخ ١٤٣٤/٢/٣هـ. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. وزارة العدل – مركز البحوث – الرياض، ١٤٣٦ هـ. د. محمود عمر محمود، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق، ص ٣١٢. د. أحمد صدقي محمود، المرجع السابق، انظر ص ٢٧٧، ص ٣٩.

[٤] د. محمود عبد السلام وافي، أصول التنفيذ القضائي مرجع سابق، ص٣٤٩. د. عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٣٠٩ وما بعدها

طلب الدائن من قاضي التنفيذ حبس مدينه، حيث إن المعاملة التنفيذية لا تبدأ إلا بمبادرة شخصية من الدائن أو من ينوب عنه، يُبدون فيها رغبتهم في التنفيذ الجبري، عن طريق التقدم بطلب إلى قاضي التنفيذ[١]

المطلب الخامس

الشروط التي تتعلق بالمدين

يجب أن تتوافر شروط معينة في المدين لكي يمكن حبسه، وينبغي التنويه مقدما على أن نظام التنفيذ السعودي، مازال يقوم على التأثر بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم فمن الطبيعي أن تنعكس الشروط التي رصدها الفقه الإسلامي في حبس المدين، على نصوص نظام التنفيذ السعودي، وفي هذا الإطار فسوف يستعرض الباحث للشروط التي تتعلق بالمدين في النظام وهي: –

١- **أن يكون المدين قادرا على الوفاء:** فإذا ثبت إعساره امتنع حبسه لوجوب إنظاره، حسب ما ورد في الفقه الإسلامي[٢]، وقد أوجبت المادة (٨٤) الفقرة ٣ من نظام التنفيذ، عدم اعسار المحكوم عليه لجواز حبسه، وقد تكون مقدرة المدين بالوفاء بالدين، مُفترضة من ملابسات وظروف واقعة الدين، مثل إبرام المدين عقد إيجار، ودخوله طواعية وبإرادته دون إكراه من المؤجر[٣]، وقد اضيف تلك الفقرة ٣ الي المادة ٨٤ إذا ثبت إعساره، وفقا لأحكام نظام التنفيذ بعد تعديلها اذا اصبحت قدرة المدين او يساره مفترضة بحكم النظام افتراضا بسيطا قابلا لأثبات اعساره، وذلك رغبة من المنظم في التخفيف علي كاهل الدائن الذي غالبا يصعب اثبات يسار المدين حيث أن شرط يسار المدين وقدرته على السداد، شرط أساسي لجواز حبسه مفترض بقوة النظام [٤].

٢- **أن يمتنع المدين عن الوفاء بعد أن يأمره القاضي به:**

إن امتناع المدين عن الوفاء بعد أمر القاضي به، يبين له مطله والمطل ظلم، والظالم لابد أن يُحبس إلى أن يرجع عن ظلمه، بوفاء الحق المترتب عليه[٥]، طبقا لمادة ٨٣ فقرة٣،٢من نظام التنفيذ في حالة الحبس التنفيذي الوجوبي او الجوازي، حيث أوجبت على قاضي التنفيذ، تحديد جلسة للتأكد من مقدرة المحكوم عليه، على دفع المبالغ المحكوم بها عليه، فإذا تبين لقاضي التنفيذ بناءً على التحقيقات التي بأشرها، من قدرة المحكوم عليه على دفع المبالغ المحكوم بها في حالة الحبس الجوازي، جاز له أن يأمر بحبس المحكوم عليه، بناءً على طلب المحكوم له، وهو ما أكدت عليه المادة (٨٤) الفقرة ٣ من النظام المقترح تعديلها التعديل، يلزم الدائرة استجواب المدين بعد حبسه، فيستجوب في الحبس الجوازي

---

[١] حكم المحكمة العامة بعرعر الدائرة التجارية الاولي في القضية رقم ٨٣ لعام ١٤٣٧ هـ. غير منشور

[٢] النووي، المرجع السابق، ص١٣٦.

[٣] د. ماجد الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص ٣٨٣. طعن ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ق جلسة ١٣-٥-٢٠٠٧ عليا الدائرة الثانية مدنية محكمة التميز الكويتية

[٤] حكم الدائرة الحقوقية الرابعة محكمة الاستئناف مكة المكرمة برقم ٣٤١٠٧٧٠٦٦ بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٢هـ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ / وزارة العدل – مركز البحوث – الرياض، ١٤٣٦ هـ

[٥] ابن قدامة، المرجع سابق، ص ١٥٧.

خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حبسه وفي الحبس الوجوبي بعد ثلاثة أشهر، وللدائرة الإفراج عنه في أي وقت بعد استجوابه إذا ظهرت دلائل على جديته في تسوية وضعه المالي هذه الإضافة مهمة جدا، سابقا كانت الدائرة تصدر الحبس التنفيذي ويتم حبس المدين ويظل فترة طويلة في الحبس، ولا يتم عرض المدين على القاضي وفقا للنظام السابق وفي الاستجواب، والعرض على القاضي للاطلاع على حال المدين مما يسهم في تيسير متابعة قضيته. [١] **ويثار التساؤل في حالة امتناع المدين، عن أداء دين ما نشأ قبل بلوغه سن الرشد؟** وللإجابة على هذا التساؤل قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "العبرة هنا بسن المدين وقت نشوء الالتزام، فإذا ما كانت تقل عن سن الرشد في ذلك الوقت، امتنع الحبس حتى لو بلغها عند التنفيذ، لأنه بتاريخ نشوء الالتزام تقوم المسؤولية ووسائل تحققها"[٢].

ويري الباحث أن حبس المدين ليس عقوبة إنما وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ التزاماته، حيث يتم تحديد عمر المحكوم عليه عند صدور الأمر بالحبس لأن العبرة في الحبس بوقت الحبس، وليس بوقت نشوء الالتزام، وهو ما يؤخذ من صريح نصوص نظام التنفيذ.

٣- أن يكون المدين ممن يجوز حبسهم:

يجب أن يكون المدين أهلا للعقوبة فلا يجوز حبس الصغير والمجنون ونحوهما، لأن الحبس عقوبة وغير المكلف ليس أهلا للعقوبة لدى الفقه الإسلامي، كما لا يتحقق الهدف من الحبس وهو التضييق على المدين (المجنون)؛ لعدم إدراكه لهذا الأمر أصلا، وعلى الصغير لعدم قدرته على تحمل ما دون طاقته، كما أن المدين غير المكلف لا يُطالب بما في ذمته من دين، وإنما يُطالب به وليه أو وصيه [٣]، وعلى ذلك أكد نظام التنفيذ، حيث لا يجوز حبس المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة، أو تجاوز ٦٠ من عمره، والمعتوه، والمجنون. [٤]

وقد اشترط المنظم السعودي أن يكون المدين سليما معافي قادرا على التحمل، وإدراك ماهية الحبس، وقد استثنى صراحةً المعتوه والمجنون، لأن حبسهما غير مجد؛ لعدم إدراكها المقصد والغاية من الحبس، وهي إجبار المدين على الوفاء بالدين [٥] فهما صحيا خارج محيط الإدراك والوعي، لما يعنيه معاني الحق والالتزام والإكراه والوفاء، على أنه يجوز حبسهما بعد شفائهما، ما لم يكن الدين قد تقادم [٦].

---

[١] قرار الدائرة الرابعة المحكمة العليا رقم ٧٦/٤/٥_١ في تاريخ١٤٣٨/٦/١٢هـ منشور الموقع الالكتروني لمركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/default.aspx

[٢] حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم (٨١١/ ٢٠٠٥)، مدني، جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦، مشار له في مبارك محمد عبد المحسن ظافر، المرجع السابق، ص٥٧.

[٣] شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء العشرون، دار المعرفة، بيروت، لبنان،١٩٨٦، ص٨٨.

[٤] القرار الصادر من الدائرة الرابعة المحكمة العليا برقم ٩٠/٤/٥ ـ ١ في تاريخ ١٤٣٨/٧/١هـ. منشور الموقع الالكتروني لمركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية .https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/default د. خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص ٦٠٢

[٥] د. عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٣١٠ وما بعدها.

[٦] د. محمود عمر محمود، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

ويشير الباحث إلى أن المنظم لم يستثنِ السفيه وذو الغَفَلَة من الحبس، وبالتالي يجوز حبسهما، فضلا عن أنهما يدركان الغاية من الحبس بخلاف المعتوه والمجنون [١].

كما يجب أن يكون غير أصلا للدائن، فلا يحبس الوالدين بدين الولد لقوله تعالى "وصاحبهما في الدينا معروفاً"[٢]، وقوله وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "[٣] وحبس الوالد ليس من المصاحبة بالمعروف، فلا يجوز حبسه، وكذلك ليس من قبيل الإحسان بهما، فلا يجوز حبسهما، كما أن الحبس عقوبة فلا يعاقب به الوالد، كما لا يعاقب بالحد والقصاص [٤].

وقد أكدت المادة (٨٤) الفقرة ٤ من نظام التنفيذ على ذلك، حيث لا يصدرُ قرار الحبس بحق المدين، لأجل دين محكوم به للفروع على الأصول، وكذلك الأزواج على دين غير النفقة.

المبحث الثاني

حالات منع الحبس التنفيذي للمدين

لم يُجز المنظم السعودي حبس فئات من المدينين، وفق ما ورد النص عليه في المادة (٨٤) من نظام التنفيذ، وهو شرط للتوقيع الحبس التنفيذي بنوعيه الوجوبي والجوازي في حالة عدم توافر هذه الحالات، إما لأسبابٍ إنسانية تتعلق بشخص المدين، أو بالنسبة لطبيعة عمله، أو تعلقها بالمصلحة العليا وتجدر الإشارة إلى أن عدم جواز حبس المدين، هو منع مؤقت في أغلب الأحوال وليس دائما، فمتى زال السبب الإنساني الذي تقرر من أجله عدم حبس المدين، كان بإمكان الدائن أن يعاود طلب الحبس لزوال سبب المنع[٥]، وعملا بالقواعد الفقهية الأولى : "ما جاء لعذر بطل بزواله"، والقاعدة الأخرى: "إذا زال المانع عاد الممنوع"[٦]، والحالات التي يمنع حبس المدين فيها، واردة على سبيل الحصر، طبقا لنص المادة (٨٤) من النظام، وذلك في الحالات الآتية:[٧]

١- إذا كان لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها.

٢- إذا قدم كفالة مصرفية، أو قدم كفيًلا مليئًا، أو كفالة عينية تعادل الدين.

---

[١] د. أحمد المشاقبة، المنع من السفر وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، (٢٠١١)، ص٤٧.

[٢] سورة لقمان: الآية ١٥

[٣] سورة الإسراء: الآية ٢٣

[٤] حكم الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية محكمة الاستئناف منطقة القصيم رقم٣٣١٦٢٠٤٧١ بتاريخ ٧ / ١/ ١٤٣٤هـ. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل – مركز البحوث – الرياض، ١٤٣٦ هـ . مسعود الكاسان، المرجع السابق، ص١٧٣، د. محمود عمر محمود، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق، ص ٢١٨.

[٥] د. أحمد صدقي محمود، المرجع سابق، ص٤٧.

[٦] المادتين (٢٣، ٢٤) من مجلة الأحكام العدلية منشورة على الموقع الإلكتروني:

www.zuheivkhalil.com/book/index.php?action=cat@id=10

[٧] قرار الدائرة الرابعة المحكمة العليا رقم: ٨٩/٤/٥ . ١ بتاريخ ١٤٣٨/٧/١هـ. منشور الموقع الالكتروني لمركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/default.aspx. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، المرجع السابق، ص١٤٧

٣- إذا ثبت إعساره، وفقًا لأحكام هذا النظام.

٤- إذا كان من أصول الدائن، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة.

٥- إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس.

٦- إذا كانت امرأة حامًلا، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره."

لذلك سيعرض الباحث لموضوعات هذا المبحث في المطالب التالية كالنحو التالي:

المطلب الأول: الحالات التي تتعلق بشخص المدين

المطلب الثاني: الحالات التي تتعلق بطبيعة عمل المدين

المطلب الثالث: الحالات التي تتعلق بصلة المدين بالدائن

المطلب الأول

الحالات التي تتعلق بشخص المدين

١- **السن:** لا يجوز حبس أي شخص تمنع الأنظمة والقوانين حبسه؛ مراعاة لظروف معينة خاصة كالشيخوخة[١]، وهو ما ذهب إليه المنظم السعودي في المادة (٨٤) الفقرة ٣من لائحة نظام التنفيذ، والتي نصت على أنه :" لا يجوز الحبس التنفيذي إذا كان عمر المدين ستين عامًا فأكثر"، وبذلك يكون المنظم السعودي قد وضع حدا أدنى لعمر الشخص، الذي لا يجوز حبسه قبل بلوغه سن الرشد الثامنة عشر، ووضع حدا أعلى لعمر الشخص الذي يتوجب عدم حبسه بسبب كِبر سنة[٢]، و وضع حداً أدنى لعمر الشخص هو الثامنة عشر سنة؛ لأن الحبس يكون للمدين المماطل القادر على الوفاء، وهو وسيلة ضغط للتنفيذ، فإذا منعنا حبس كبار السن، فإن هذا يدعو إلى أن يذهب هؤلاء إلى الاستدانة، والتهرب من التزاماتهم، ولا شيء يدفعهم إلى التنفيذ، فكان الحبس وسيلة مجدية لهؤلاء، حيث إنهم سوف يضعون في حسبانهم أنه عند مماطلتهم في تنفيذ التزامهم سيكون مصيرهم الحبس، فيسارعون إلى التنفيذ خوفا على مكانتهم ومراعاةً لكبر سنهم.

ولا يميل الباحث: إلى ما أخذ به المنظم السعودي، بوضع حد أعلى لعمر الشخص الذي لا يجوز حبسه، مبررين ذلك بمراعاة كبار السن والشيخوخة، وما يجب أن يحظى به من رعاية اجتماعية، لأن كبير السن حينما يماطل في تنفيذ التزامه يكون قد أهدر حقه بالرعاية، فهو لم يراعِ كبر سنة فلا يجدر بالمشرع رعايته[٣]فضلا عن أن التشريعات المقارنة التي منعت حبس كبار السن، أجازت حبسهم إذا كان الالتزام بنفقة، أو تسليم الصغير كالقانون اللبناني.

---

[١] د. عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٣١٠ وما بعدها.

[٢] الدائرة الحقوقية الأولى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤١٤١٨٧٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢هـ. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل – مركز البحوث – الرياض، ١٤٣٦ هـ.د. ماجد الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

[٣] د. محمود عبد السلام وافي، أصول التنفيذ القضائي مرجع سابق، ص٣٥٢.

٢-لا يجوز حبس المدين الذي له أولاد، ولم يبلغوا الثامنة عشرة طبقًا لنظام حماية الطفل، وكان زوجه متوفى أو محبوسا لأي سبب، حتى لا يؤدي الحبس إلى مشكلة اجتماعية، تتمثل في تشريد الأطفال في ظل وفاة الأب أو الأم، وحبس من هو على قيد الحياة منهم.

٣-منع حبس المرأة الحامل، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره، وما ذهب إليه المنظم من منع حبس المرأة الحامل أو لها أطفال، الهدف منه، حتى لا تحدث واقعة الميلاد في السجن، وتتمكن الأم من رعاية الرضيع بعيدًا عن أسوار السجن، حتى لا يؤدي الحبس إلى مشكلة اجتماعية، تتمثل في تشريد الأطفال من هم دون سن الثانية من عمرهم.

٤-منع إصدار أمر الحبس بحق المدين المعسر الذي ثبت اعساره، تماشيا مع ما أوصت به الشريعة الإسلامية من الرفق بالمدين المعسر، ومراعاةً للظروف المحيطة بالمدين المعسر، التي يُلتمس فيها للمدين العذر الطارئ والاستثنائي، الذي قد يكون على وشك الزوال [١]، وقد أجاز نظام التنفيذ قبول الدفع بالإعسار، كأحد طرق الإفراج عن المدين المحبوس، تطبيقا لأحكام المادة (٨٤) الفقرة ٣ من نظام التنفيذ ولائحته، متأثرا في ذلك بالشريعة والفقه الإسلامي [٢] وقد أجاز نظام التنفيذ الدفع بالإعسار، في كل التزام مالي يثبت في ذمة المدين، بموجب حكم قضائي، ويستفاد من سياق الفقرة (٣) من المادة المشار إليها سالفا إذا ثبت ببينة كافية إعسار المدين، حيث إن القانون لا يجيز الدفع بالإعسار إلا بعد الحبس، متأثرا في ذلك برأي الإمامين- أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] رحمهم الله في وجوب سماع بينة الإعسار بعد الحبس، وذلك لافتراض يسار المدين، ولأن الإعسار بينة على النفي لا بد أن تُعضَد بمؤيِّد، وذلك بخلاف الشافعية[٥] والحنابلة[٦]، الذين يرون وجوب سماعها قبل الحبس لأن المدين مُنظَرٌ من عند الله تعالى- وأن الحبس ليس غاية في ذاته، وإنما يكون لإكراه المدين القادر المماطل، ولا فائدة من حبس المدين المعسر.

أما من حيث وقت سماع البينة بعد الحبس، فإن نظام التنفيذ لم يُحدد مدة معينة، ويُستفاد من ذلك؛ جواز سماع بينة الإعسار بعد الحبس مباشرة [٧]، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تتراخى في ذلك؛ حتى يتمكن الدائن من الوقوف على أحوال المدين المالية الباطنة، بالإضافة لما قد يكشفه ظاهر حال المدين المحبوس، وذلك حتى يتمكن الدائن من تقديم بينة تُناهض ادعاء المدين بالإعسار، فإذا رجعنا لأحكام الفقه الإسلامي، فيما يتعلق بوقت سماع بينة الإعسار، يجد

---

[١] محمد خلف بني سلامة وخلوق ضيف الله آغا، المرجع السابق، ص٤٢٥.

[٢] حكم الدائرة الرابعة محكمة استئناف حائل رقم ٣٤١٣٤٦٩٠٥ والمقيد بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦هـ مجموعة الاحكام القضائية المجلد الثالث ١٤٣٤ هـ

[٣] شرح فتح القدير ابن الهمام القرافي، الجزء الثامن، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ٤٧٥.

[٤] الذخيرة، ١٥٧/٨ دار الغرب الإسلامي، تحقيق دكتور محمد حجي.

[٥] كتاب الأم لأبي عبد الله بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ، 242/3 المجلد الثاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص٢٤٢.

[٦] المغني والشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ٤ ج، ص ٥٥١.

[٧] د. عبد العزيز بن صالح البراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ مرجع سابق،٤٢٥. د. عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٢٨٥ وما بعدها. حكم الدائرة الحقوقية الرابعة محكمة الاستئناف مكة المكرمة برقم ٣٤١٠٧٧٠٦٦ بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٢هـ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز البحوث - الرياض، ١٤٣٦ هـ

الباحث أن الجمهور [١] يرى وجوب سماع بينة الإعسار بعد الحبس، إذا كان مصدر الدين معاملة أو عَوض مالي، أو متى عُرف له مال سابق، وغلب الظن على بقائه، وعلى المدين إقامة البينة على إعساره بعد الحبس، وعندها يُخلى سبيله.

أما من حيث البينة المطلوبة لإثبات إعسار المدين، يُلاحَظ أن النظام قد اكتفى باشتراط البينة الكافية، تاركا الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة[٢]، وبالتالي يجوز إثبات الإعسار بكافة طرق الإثبات، من بينها شهادة الشهود، التي لم يحدد لها القانون وصفاً أو نصاباً معيناً، وبالتالي يجوز القياس على ما أخذ به الفقه الإسلامي، الذي حدّد نصاب شهادة الإعسار بثلاثة شهود، قياسا على حديث[٣] "من أصابته جائحة في أمواله" حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم- بإحضار ثلاثة شهود من ذوي الحِجَا، كما أجاز الإمام الشافعي تحليف المدين على البتات، أنه لا يملك مالا، وذلك بعد قبول بينة الإعسار. [٤]

أما من حيث نطاق قبول بينة الإعسار، يلاحظ أن النص المشار إليه، قد ورد على إطلاقه دون تحديد نطاق الحالات، التي يجوز فيها قبول الدفع بالإعسار، ويترتب على ذلك جواز قبول بينة الإعسار من أي مدين بعد حبسه، مع اعتبار لسبب أو مصدر التزامه المالي، الذي قضى به الحكم في نطاق المادة ٤٦ من نظام التنفيذ ودون غرامات الاحكام الجزائية[٥].

٥-**حالة إذا قَدم المدين كفالةً مصرفية أو كفيلا مقتدرا**، أو ضمانا قَبِلهُ طالب التنفيذ يقبله قاضي التنفيذ للوفاء بالدين في المواعيد المحددة، أو إذا أباح بأموالٍ له في الدولة فيجوز التنفيذ عليها، يجوز للمدين في هذه الحالة طلب إسقاط قرار حبسه، أن يبادر من تلقاء نفسه، بتقديم ما يثبت اقتداره على سداد الدين؛ لكي يصل إلى إسقاط قرار الحبس حينئذ [٦]، ذلك أن الدائن غير مُكلف بالتحري عن أموال المدين الكافية لدينه حتى يحق له طلب حبسه [٧]، ويمكن للمدين الذي صدر الحبس ضده، تقديم كفالة للدائن، حتى ينقضي الأمر بالحبس، فإذا قدم المدين كفالة مصرفية من أحد البنوك، كافيةً لضمان الحق، أو قدم كفيلا مليئا (أي شخصا مصرفياً أو ماليا) يقبله الدائن، فيجب إلغاء الأمر بالحبس، ويرجع الدائن للكفيل لاقتضاء حقه منه، ولا يكون هناك من جدوى حبس المدين المادة (٨٤)

---

[١] المغني والشرح الكبير لابني قدامه، ٤٩٦/٤.

[٢] د. خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص ٥٧٣، حكم محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية برقم ٣٤٢٣٩٥٠٩ / ق ٢ / أ في تاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل – مركز البحوث – الرياض، ١٤٣٦ هـ

[٣] صحيح مسلم، 772/2، تحقيق فؤاد عبد الباقي باب "من تحل له مسألة" حديث رقم {1044}.

[٤] أبي عبد الله بن إدريس الشافعي، كتاب الأم المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص ٢٤٢

[٥] حكم الدائرة الحقوقية الأولى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٣١٤٥٤٥٢٠ بتاريخ ٧/ ١٤٣٤/٦هـ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل – مركز البحوث – الرياض، ١٤٣٦ هـ

[٦] شرح فتح القدير ابن الهمام القرافي، الجزء الثامن، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ٤٧٥

[٧] د. خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص ٦٠٤

فقرة ٢من النظام، وقد تكون الكفالة عينية أو شخصية، أي أن يضمن الكفيل حضور المدين أمام المحكمة، في أي وقت تحدده، إذا لم يتم سداد الحق في الميعاد المحدد للكفيل، بعد موافقة الدائن على الكفالة، كما يلتزم الكفيل بدفع الدين أو الحكم في المواعيد المحددة بدلا من المدين؛ وتقديم الكفالة يكون إذا كان المحكوم به مبلغا من المال، ويجب أن يكون الكفيل مقتدرا، وبالتالي يكون الكفيل ضامنا للوفاء بالدين، فلا يكون هناك جدوى من الأمر بحبس المدين[١]، وتكفي تلك الأحوال للوفاء بالدين، ضمن الحالات التي يجب إعفاء المدين فيها من الحبس، لأن الهدف من حبس المدين ليس عقابه كما ذكرت سابقاً-بقدر ما هو وسيلة للضغط عليه؛ لإكراهه على تنفيذ الحكم الصادر ضده[٢].

٦-مرض المدين: اختلف الفقهاء في مدى جواز حبس المدين المريض، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والحنفية) إلى أن المدين حتى لو كان مريضا، فإنه يسجن حفاظا على حقوق الناس، ولكن يُفرَج عنه إذا مرض [٣]، وهو ما أخذ به نظام التنفيذ، في المادة (٨٤) الفقرة ٥ حيث نصت على الآتي: " - إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس "، ويتضح أن المدين المريض يجوز حبسه، لكن إذا خُشي على حياته فإنه يجوز تأجيل الحبس لحين شفائه[٤]؛ لأن الحياة هنا أولى بالرعاية من مصلحة الدائن، وكان يُفترَض على المشرع العماني أن يتطرق إليه، كمانع من موانع الحق في الحبس.

وقد اشترط المنظم منعا للتحايل الذي يمكن أن يلجأ إليه المدين، أن تكون الشهادة المرضية التي تؤجل حبس المدين صادرة ومعتمدة من الجهة المختصة بوزارة الصحة، أما مسألة احتمال المدين للسجن من عدمه فإنها تُترك لتقدير الأطباء " والهيئة الطبية المختصة " يحددون بتقرير طبي أثر الحبس على المدين، وعلى ضوء ذلك فهل يكون لقاضي التنفيذ السلطة التقديرية في تأجيل الحبس ومدة التأجيل، فله أن يقدر أن بالإمكان علاجه بالسجن من عدمه، أو نقله إلى المستشفى تحت الحراسة إذا اقتضى الأمر ذلك، خاصةً وأن الحبس ليس عقوبة بقدر ما هو وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ التزامه.

ويرى الباحث أن إعطاء سلطة تقديرية لقاضي التنفيذ في غير محله، إذ أنه قد يرفض التأجيل على الرغم من قرار الهيئة الطبية، بعدم قدرة المدين على الحبس، في ظل أن المسألة طبية مُطلَقة واللجنة هي الأكثر علمًا وقدرة في المجال، لذا يرى الباحث ضرورة تعديل نظام التنفيذ لتصبح "على قاضي التنفيذ تأجيل حبس المدين لأَجَلٍ آخر..."، ويكون

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط، ج٢، المرجع السابق، ص٧٢٦، د. سمير تناغو، أحكام الالتزام والدفعات، منشأة المعارف، ١٩٩١، ص٣٨١؛ إياد محمد جاد الحق، المدخل إلى علم القانون (نظرية الحق)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٢١٢. حكم محكمة العامة بالمدينة المنورة الدائرة التجارية الثالثة في القضية رقم ٣٦ لعام ١٤٤٠ هـ. غير منشور

[٢] قرار الدائرة الرابعة المحكمة العليا رقم ٥/٤/٧٦_١ في تاريخ١٤٣٨/٦/١٢هـ منشور الموقع الالكتروني لمركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/default.aspx

[٣] د. محمود عبد السلام وافي، أصول التنفيذ القضائي مرجع سابق، ص٣٥٦. د. عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٣١٢ وما بعدها.

[٤] د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف، ١٩٦٤م، ص ٤٥.

التأجيل لتنفيذ قرار الحبس مؤقتًا لحين شفائه، مما يعني بالضرورة عدم إمكان حبس المدين المريض، الذي لا يُرجى شفاؤه، وكان الحبس مؤثرا في المرض، لكن لو شُفِيَ المريض من مرضه، فعندئذٍ يتوجب تنفيذ قرار الحبس ضده، أما إذا مرض المدين أثناء وجوده في السجن، بمرضٍ لا يرجى شفاؤه، وكان لا يَحتمل الحبس بسبب المرض فيفرج عنه ويمنع حبسه.

٧–**من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين**: كان يُفترض على المنظم السعودي، التطرق إلى هذا المانع بالنص عليه، ذلك أن حبس المدين ينبني على مبدأ الصفة الشخصية، ومؤدى ذلك أنه يطبق على الشخص المسؤول أصلا عن الالتزام، ولا يطبق على من هو مسؤول عنه بصورة تَبَعية لسببٍ قانوني أو تعاقدي؛ لأن المسؤولية بالنسبة للأول قائمة وناجمة عن الفعل الشخصي الذي ارتكبه، في حين أن المسؤولية بالنسبة للثاني قائمة على أساس آخر رتبه النظام أو الطرفان، ولذلك فمن غير الجائز حبس المتبوع أو الولي أو الوصي، إذا كان الدين مطلوبا من التابع، أو ممن هو تحت الولاية أو الوصاية، فإذا ما امتنع الولي أو الوصي عن الوفاء بالديون المترتبة على القاصر، يُنفذ في هذه الحالة على مال الصغير أو القاصر[١].

وعلي الرغم من ذلك فأنه قد تباشَر إجراءات التنفيذ ضد الكفيل طبقا لنص المادة ٨٤ فقرة ٢،١ من لائحة النظام إذا قدم الكفيل الغارم كفالة مصرفية، أو رهنا عينيا؛ فيحجز عليهما، وإذا لم يقدم شيئا من ذلك؛ فيمهل مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل لإيداع قيمة السند التنفيذي في حساب المحكمة، وإلا يوقع الحبس على المدين، والكفيل، ويحجز على مال الكفيل، وينفذ عليه، والمادة (٢/٨٤) تعرف ملاءة الكفيل بإفصاحه عن أموال له تكفي لسداد الدين، فقد يكون الحبس التنفيذي في مواجهة المدين شخصيا أو كفيله الشخصي، إذا كان السند التنفيذي يتضمن إلزاما في مواجهته، **ويتم التنفيذ في مواجهة الكفيل الغارم**، ومتى أصبح الشخص مُلزَما بصفته كفيلا أو ضامنا، لوفاء أي حكم أو أي جزء منه، أو لرد مال أخذ تنفيذا للحكم، أو لدفع أي نقود في أي دعوى أو أي إجراءات تابعة لها، بحيث يتم تنفيذ الحكم ضده بالمدى الذي التزم به شخصيا بالكيفية المنصوص عليها لتنفيذ الأحكام القضائية، ويكون الكفيل طرفا في التنفيذ، كما أوجب النظام إعلانه قبل وقت كاف، **ويري الباحث** إلى أن التنفيذ ضد الكفيل الغارم، يكون في حدود ما التزم به شخصيا، ويتحدد نطاق الالتزام بالرجوع لشروط الكفالة[٢].

أما الوارث، فلا يكون مسؤولا بشخصه عن ديون ترتبت في ذمة مورثه، فالدين مطلوب من المورث، وبموته يكون الدين من التركة امتدادا لشخصيته بعد الوفاة، فالحق الثاني بعد تجهيز الميت من التركة هو قضاء الدين، وهو مقدم على الوصية في الميراث، لأن الدين واجب والوصية تبرع والواجب مقدم على التبرع، وذلك مأخوذ أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه"[٣].

---

[١] د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، المرجع السابق، ص٢٠٤.

[٢] حكم محكمة العامة بالمدينة المنورة الدائرة التجارية الثالثة في القضية رقم ٣٦ لعام ١٤٣٨ هـ غير منشور

[٣] د. محمود عمر محمود، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق، ص ٣١٧.

أما التنفيذ ضد الممثل القانوني فقد يكون في مواجهة الخلف العام أو الخاص، أو الوصي أو الولي أو الممثل القانوني للشخصية الاعتبارية الخاصة، يقتصر تطبيق هذه المادة على ما إذا كان محل التنفيذ فعلا أو امتناعا عن فعل طبق لنص المادة ٨٦ من النظام وهو ما يخرج عن نطاق هذه الدراسة. [١]

المطلب الثاني

الحالات التي تتعلق بطبيعة عمل المدين

لم ينص المنظم السعودي على استثناء موظفي الدولة من الحبس، ويشمل لفظ الموظف هنا جميع الموظفين الحكوميين والعسكريين، ورجال الأمن، ويرى جانب من الفقه، أنه لا يجوز حبس موظف الدولة الذي يؤدي خدمة عامة ذلك أن حبسه يؤدي إلى تعطيل هذه الخدمة، ويترتب عليه ضرر جسيم يفوق كثيرا مصلحة الدائن، لأن المصلحة العامة تفضل على المصلحة الخاصة، كذلك فإن راتبه يعتبر ضامنا للوفاء بالتزاماته وديونه، فللدائن الحجز على راتب الموظف ضمن المقدار المحدد قانونا [٢].

حيث تمنع بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني حبس الموظف العام، المادة (٢٣/أ) من قانون التنفيذ الاردني (لا يجوز الحبس لأي من: ١ – موظفي الدولة.....) وتتمثل هذه الحالة بمنع حبس موظفي الدولة والمصالح الحكومية؛ لمنع تعطيل سير المرفق العام واستمرار بانتظام واطراد؛ لما للموظف من دورٍ كبير في خدمة المواطن والمجتمع على حد سواء، الأمر الذي يستتبع المباعدة بينه وبين أي عائق يحول دون تأديته لهذه الخدمات كالحبس مثلاً، بالإضافة إلى أن الغاية من الحبس إجبار المدين المتعنت عن الوفاء، والذي تعذر التنفيذ على أمواله، وهذا غير موجود في حالة الموظف ومَنْ في حُكمه؛ لإمكانية الحجز على رواتبهم لدى الدوائر والمؤسسات التابعة للدولة، والتي يعملون لديها من جهة، وعدم عرقلة سير المرفق العام بانتظام واطراد من جهة أخرى، لذلك تَّم تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بالدائن[٣].

ويقصد بمفهوم الموظف العام:" هو الشخص الذي يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"، فالشخص الذي يخضع لنظام الوظيفة العامة، يجب أن يخدم في مرفق عام يُدار من قِبلَ سلطة إدارية، تستخدم أساليب القانون العام، وفيما يتعلق بإثبات صفة الموظف العام، فإن هذا الإثبات يقع على عاتق المدين فهو من يدعي بأنه يتمتع بصفة الموظف، وإذا أخفق في إثبات ذلك، فإن قاضي التنفيذ يصدر قراراً بحبسه، إذا توافرت الشروط القانونية الخاصة بحبس المدين[٤].

---

[١] د. عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٣١٥ وما بعدها. د. بلحاج عربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٦٢.

[٢] د. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام التنفيذ، المرجع السابق، ص٢٨٣.

[٣] د. ماجد الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

[٤] وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بالأردن في قرارها والذي جاء فيه:" حيث نجد بأن المستأنف المحكوم عليه لم يقدم ما يثبت أنه موظف في القطاع العام، حتى لا يتم حبسه، ويكون قرار رئيس التنفيذ بحبسه موافقاً للأصول. محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠١٣/٣٩٤٦ منشورات قسطاس.

ويرى جانب آخر من الفقه، أنه لا يجوز استثناء الموظفين من الحبس؛ لأن مقتضيات العدالة توجب أن يطبق الحبس على الجميع، لأن المواطنين جميعا أمام القانون سواء، فلا يجوز التفرقة بين مواطن وآخر، فضلا عن أن رواتب الموظفين لا يجوز الحجز على أكثر من ربعها، فتكون غير كافية في حالة لجوء الموظف إلى الحصول على ديون كثيرة لا تتناسب مع راتبه، كذلك فإن حبس الموظف جائز إذا ارتكب جُرما جزائيا حتى لو كان هناك تعطيل للمصلحة العامة، فلو أن موظفا سلك سبيل الاستدانة بقصد الكسب غير المشروع، فإنه قد يتمادى ويحصل على أموال كثيرة مطمئنا إلى أن أقصى ما يمكن حجزه هو ربع راتبه البسيط، وفي هذا تفريط بحقوق الدائنين[1]، كما أن العبرة في التنفيذ تكمن في عنصر الإلزام، الذي يتوجب على المحكوم عليه تنفيذه، فإذا كان التنفيذ يكمن في دفع مبلغ مالي، فإنه في هذه الحالة يسهل إيقاع الحجز على ربع الراتب، و**يرى الباحث**: لكل ما سبق، أن المنظم قد يكون أحسنا صنعا، بعدم النص على مثل هذا الاستثناء، وبالتالي يجوز حبس المدين سواءً كان موظفا أو غير موظف، لإجباره على تنفيذ التزامه.

المطلب الثالث

الحالات التي تتعلق بصلة المدين بالدائن

نصت المادة (٨٤) فقرة (٤) من نظام التنفيذ، على عدم جواز حبس إذا كان من أصول الدائن، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة، والحكمة من هذا المنع، هو حفظ وصيانة الروابط العائلية، والنأي بها بعيدا عن الحقد والضغينة، ومن أجل دعم تماسكها والابتعاد عن كل ما فيه إضرار بها أو هدماً لعلاقتها[2]، وهذا الاستثناء جاء متفقا مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي منعت حبس الأصول وإن عَلوْا في دَيْنٍ للفروع، وإن نزلوا، وهذا المنع لا يتحقق عندما يكون المحكوم عليه فرعا للمحكوم له.

كما أن نص المادة منعت حبس المدين الزوج، إذا كان مدين لزوجته والعكس صحيح، إلا إذا انتهت العلاقة بينهما بالطلاق، فيجوز عندها الحبس عملا بالقاعدة الفقهية: "إذا زال المانع عاد الممنوع"، مع ضرورة التفريق بين نوعي الطلاق، فالطلاق البائن يجوز حبس المدين بعد وقوعه، أما إن كانت الطلاق رجعيا، فلا يجوز حبس أحد الزوجين بدينٍ للآخر قبل انقضاء العدة؛ لجواز الرجوع إلى الزوجية خلالها، دون حاجة إلى عقد جديد، حيث إن حبس أحد الزوجين بدين الآخر يحول دون الرجوع إلى الاتفاق والتآلف[3]، وتكون العشرة الزوجية خلاف ما هدفت إليها الشريعة الإسلامية من الوئام والحب والعطف والود بين الزوجين.

---

[1] د. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام التنفيذ، المرجع السابق، ص٢٦٩. د. خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص ٢٦٣

[2] د. خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٦٠٨

[3] د. محمود عمر محمود، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

كذلك لا يجوز حبس المدين إذا كان أصلا للدائن، كأن يكون أبا للدائن أو أمه أو جده أو جدته، والعلة من ذلك تتجسد في المحافظة على الروابط الأسرية، باعتبارها رأس الهرم في العلاقات الاجتماعية [1]، وبإمعان النظر في نص المادة نجد أن المادة استثنت دين النفقة، والمطلق يجرى على إطلاقه ما لم يقم دليل لتقييد النص أو خلاف دلالته [2].

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج

-أن حبس المدين في النظام السعودي، ليس عقوبة جزائية وإنما هو وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ التزامه، وبالتالي لا يترتب على الحكم بحبس المدين المماطل، أي إخلال بحق طالب التنفيذ في التنفيذ على أمواله، فتبقى ذمة المدين مشغولة، فالدين لا يسقط بحبس المدين ولا يتلاشى.

-يجب لحبس المدين أن يكون لدى الدائن سند تنفيذي وأن يتوافر في الدين الذي يجوز الحبس من أجله، ذات الشروط التي يجب توافرها في الديون، التي يجري التنفيذ لاقتضائها، مع شرط أن يطلب الدائن من القاضي حبس مدينه، مع الاعتبار أن شرط عدم إعسار المدين وقدرته على السداد، شرطا أساسيا لجواز حبسه من عدمه، وأن يكون المدين أهلا للعقوبة.

- أن المنظم قد أحسنا صنعا في عدم النص على استثناء الموظفين من الحبس، وبالتالي يجوز حبس المدين، سواءً كان موظفا أو غير موظف؛ لإجباره على تنفيذ التزامه.

- أن آثار حبس المدين تكون قاصرة على المدين شخصيا سواء من الناحية المادية بالتأثير على صحته أو بالحيلولة بينه وبين ممارسة أموره المعتادة وأعماله، خلال فترة الحبس، ومن الناحية المعنوية بالتأثير عليه نفسيا، أما بالنسبة للدائن فلا يمس الحبس بأصل حقه والحماية القانونية المقررة له للحفاظ على حقه.

-إذا صدر أمران بالحبس في وقتٍ واحد، وكان كل واحد منهما قد وصل إلى جهة التنفيذ في ذات الوقت، فإنه يجب في هذه الحالة الأخذ بالتنفيذ المتعاصر؛ لأنه هو الأنسب في هذا المقام؛ لأن جمعهما قد يؤدي إلى أن تصبح المدة أكثر من المقررة قانونا، كما أنه إذا جعل التنفيذ متتابعا، فإن هذا قد يؤدي في حالة إذا أخلى سبيل المدين عن إحداهما، قد يسبب مشكلة في تحديد وقت بدء مدة الحبس، بالنسبة للتالي له، كما أنه إذا بطل قرار حبس المدين أو تقرر عدم جواز حبسه بعد تنفيذه جزءا من المدة فهل تحسب المدة التي أمضاها من الحبس الذي يليه أم لا، حيث تعتبر احتجازا بوجه غير مشروع، كل هذا يؤكد ضرورة أن يتم التنفيذ متعاصرا، بحيث تكون مدة أكبرها شاملة لها جميعا، يفرج عنه بانقضائها.

-نجد بعد اقتراح التعديل بأن المنظم جعل الحبس بناء على طلب طالب التنفيذ بخلاف ما كان عليه سابقا يتصدى له قاض التنفيذ من تلقاء نفسه.

---

[1] محمد خلف بني سلامة وخلوق ضيف الله آغا، المرجع السابق، ص٤٢٩.

[2] د. محمود عبد السلام وافي، أصول التنفيذ القضائي مرجع سابق، ص٣٥٩. د. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام التنفيذ، المرجع السابق، ص٢٨٩.

– نجد بعد اقتراح التعديل بأن دائرة الحبس الجوازي قد اتسعت عما كنت عليه سابقا وضاقت دائرة الحبس الوجوبي، ونجد ان المنظم جعل الحبس يكون بناء على طلب طالب التنفيذ بخلاف ما كان عليه سابقا تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها، كما أنه أضاف مهلة للمدين بعد إيقاع العقوبات مدة ثلاثة أشهر قبل حبسه في الحبس الوجوبي وستة أشهر في الحبس الجوازي.

– يلزم الدائرة استجواب المدين بعد حبسه، فيستجوب في الحبس الجوازي بعد خمسة عشر يوما، وفي الحبس الوجوبي بعد ثلاثة أشهر، هذه الإضافة مهمة جدا سابقا كانت الدائرة تصدر الحبس التنفيذي ويتم حبس المدين ويظل فترة طويلة في الحبس ولا يتم عرض المدين على القاضي وفقا للنظام السابق قبل اقتراح تعديله وفي الاستجواب والعرض على القاضي للاطلاع على حال المدين مما يسهم في تيسير متابعة قضيته.

ثانيًا: أهم التوصيات

حرص الباحث على مدار هذه الدراسة أن يدلو بدلوه في بعض المسائل–قدر المستطاع، وإذا كان قد اتفق من حيث المبدأ مع اقتراح التعديل من قبل المنظم السعودي الاخير في التضييق من نطاق الحبس الوجوبي للمدين، إلا أنه كانت له بعض الملاحظات الطفيفة – حسب رؤيته–، والتي يقترح على المنظم الانتباه لها على النحو التالي:

– **يوصي** الباحث المنظم إعادة النظر في نص المادة (٨٤ /١) التي اشارت الي توقيع الحبس على المدين، والكفيل، ويحجز على مال الكفيل، وينفذ عليه إذا لم يقدم الكفيل كفالة فهذا حكم قاسي بالنسبة للكفيل، فاذا كان لا يجوز حبس أصلا المدين، وإذا كان عنده أموال كافيه يمكن الحجز والتنفيذ عليها فمن باب أولي ألا يتم ذلك الحبس على الكفيل.

– يوصي الباحث المنظم بوضع قواعد واضحة لا تثير اللبس لإثبات مدي اعسار المدين، وأيضا لإثبات مدي ملاءة الكفيل.

– **يوصي** الباحث المنظم بإضافة حالة السفه والغفلة إلى الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين.

–يوصي الباحث المنظم بإعادة صياغة الفقرة ٥ من المادة ٨٤ من نظام التنفيذ لتوضيح أمر الأمراض التي لا تثير لبس أو غموض ما إذا كانت أمراض مؤقتة أم دائمة، وما إذا كانت تتفق مع طبيعة الحبس لإزالة الجدل الفقهي والقضائي.

–**يوصي** الباحث المنظم أن يضع حد أقصى لمدة الحبس في حالة تعدد الديون او الدائنون.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

قائمة المراجع

١- الكتب والأبحاث والرسائل

- **ابن الهمام القرافي**، شرح فتح القدير، الجزء الثامن، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **أبي عبد الله بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ**، 242/3، كتاب الأم، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- **الإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة**، المغني والشرح الكبير، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ٤ ج.
- **د. إبراهيم بن حسين الموجان**، شرح نظام التنفيذ. مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- **د. أحمد أبو الوفا**، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف، ١٩٦٤م.
- **د. أحمد أبو الوفا**، إجراءات التنفيذ، منشاة المعارف، الإسكندرية.
- **د. أحمد أبو الوفا**، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٥.
- **د. أحمد السيد صاوي وأسامة روبي عبد العزيز**، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- **د. أحمد المشاقبة**، المنع من السفر وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، (٢٠١١).
- **د. أحمد خليل**، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢.
- **د. أحمد ماهر زغلول**، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
- **د. أحمد هندي** التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٨.
- **د. أحمد هندي**، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، كلية شرطة دبي، ١٩٩٦.
- **د. أسامة الروبي**، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م.
- **د. أمينة النمر**، أوامر الأداء في القانون المصري والتشريعات الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٩.
- **د. إياد محمد جاد الحق**، المدخل إلى علم القانون (نظرية الحق)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

- **د. بلحاج عربي**، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- **د. خالد حسن أحمد**، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- **د. سمير تناغو**، أحكام الالتزام والدفعات، منشأة المعارف، ١٩٩١.
- **د. سيد أحمد محمود**، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المصري ط ٢٠١٢ – دار النهضة العربية.
- **د. سيد أحمد محمود**، حول منع المدين من السفر، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٢.
- **د. طلعت دويدار**، النظرية العامة للتنفيذ القضائي وفقا للنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، دار حافظ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١، هـ١٤٣٣.
- **د. عبد العزيز بن صالح البراهيم**، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في المملكة، رسالة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م.
- **د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي**، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- **د. عيد القصاص**، الوسيط في شرح قانون المرافعات، منشأة المعارف، ٢٠١٨، ج٢، ص٣٧.
- **د. فتحي والي**، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨.
- **د. فتحي والي**، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧
- **د. فتحي والي**، قانون التحكيم في المنازعات الوطنية والدولية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٣.
- **د. ماجد الخليفة**، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطبعة الحميضي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولي، ١٤٣٤هـ.
- **د. مبارك محمد عبد المحسن ظافر**، حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري (دراسة في القانون الكويتي)، رسالة مقدمة جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.
- **د. محسن شفيق**، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، مصر.
- **د. محمد خلف بني سلامة ود. خلوق ضيف الله آغا**، بحث بعنوان حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، جامعة الإمارات العربية المتحدة. كلية الشريعة والقانون ٢٠١١.

- **د. محمود سمير الشرقاوي**، التحكيم التجاري الداخلي والخارجي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦. **د. محمد ناصر بجاد**، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولي، ١٤٢٠ هـ.
- **د. محمود عبد السلام وافي**، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض الطبعة الاولي،١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤.
- **د. محمود عمر محمود**، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، خوارزم العلمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولي، ٢٠١٥.
- **د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد**، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- **د. نبيل إسماعيل عمر** الحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٦.
- **د. نبيل إسماعيل عمر**، الأوامر على عرائض، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦.
- **د. نبيل إسماعيل عمر، د. أحمد هندي، د. أحمد خليل** التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.
- **د. هشام صادق**، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- **شمس الدين السرخسي**، المبسوط، الجزء العشرون، دار المعرفة، بيروت، لبنان،١٩٨٦.
- **القاضي/ عبد الرزاق أبو رمان**، حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٩٩.
- **منصور بن يونس البهوتي**، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٥.

٢-الأنظمة والاحكام القضائية:

١- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ الصادر في تاريخ ١٤٣٣\٥\٢٤هـ ولائحته التنفيذية

٢- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ الصادر بتاريخ ١٤٣٣\٨\١٣ ولائحته التنفيذية .

٣- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٧الصادر في تاريخ في تاريخ ١٤٢٨\٩\٣هـ ولائحته التنفيذية.

٤- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ الصادر في تاريخ ١٤٣٥\١\٢٢هـ ولائحته التنفيذية.

٥- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. وزارة العدل - مركز البحوث - الرياض، ١٤٣٦ هـ

٦- الموقع الالكتروني لمركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية
https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/default.aspx
٧- مجلة القضاء والقانون في دولة الكويت، السنة الثالثة عشرة، العدد الثاني
٨- ----------، السنة الثالثة عشرة، العدد الثاني.
٩- ----------، السنة الرابعة عشرة.
١٠- ----------، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول.
١١- ----------، السنة السادسة عشرة، العدد الأول.
١٢- مجلة القضاء، مصر، العدد الأول سنة ١٩٨٧